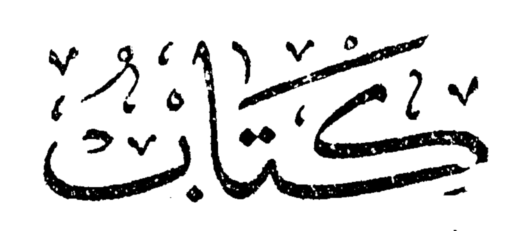


# ﴿ دليل الناسك لأداء المناسك ﴾

على مذهب الامام المبجل أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

﴿ تأليف ﴾

العالم العامل بقية المحققين وعمدة المدققين الشيخ عبد الغنى
ابن ياسين اللبدى الحنبلى رحمه الله

توفى المؤلف رضى الله عنه يوم الجمعة ١٦ ذى الحجة سنة ١٣١٩
بمكة المشرفة عقب نزوله من منى ودفن بالمعلاه تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنته آمين



﴿ الشيخ محمد يوسف بن الشيخ أحمد الباز الكتبى بمكة المشرفة ﴾
( ويطلب من حضرته )

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بمطبعة التقدم العلميه بشارع الحلوجى قريبا من الساحة الازهريه ﴾
( سنة ١٣٣٠ هجريه )

فيه (اللهم) وان كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به (ويستحب) أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد (ثم) يمضي بعد الاستخارة المذكورة لما ينشرح له صدره ومحل ذلك كله اذا كان الحج نفلا والا حج جزما بناء على الصحيح من المذهب من أن الحج والعمرة يجبان مع توفر الشروط فورا ويأتي ان شاء الله تعالى الا أن يكون ذلك السفر برا أو بحرا فهو مشروع مطلقا (ومنها) انه اذا استقر عزمه يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويطلب المسامحة من كل من كان بينه وبينه معاملة في شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه مؤنته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان عليه دين حال وهو موسر فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل ملي وان سافر بدون ذلك ولا اذن من غريمه حرم عليه ولا يجوز له أن يترخص بقصر ولا غيره وأما ان كان معسرا أو الدين غير حال فله السفر بدون اذنه ويترخص لانه غير آثم ولكن يجوز لغريمه منعه من السفر أيضا حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل ملي (ومنها) أن يجتهد في رضا والديه أو من يوجد منهما ومن يتوجه بره وطاعته كشيخه وأخيه الكبير وعمه ونحوهم وان كانت زوجة استرضت أيضا ثم ان منعه أحد أبويه فان كان الحج فرضا فلا يلتفت اليه بل يخالفه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما تجب طاعتهما فيما هو جائز شرعا وفيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولو شق وان كان الحج نفلا فلهما منعه لكن لو أحرم ليس لهما تحليله كغريم مدين وهل يكون عاصيا بسفره الظاهر نعم ان كان بعد المنع الصريح أو عليهما ضرر في سفره والا فلا والله أعلم (وأما) الزوجة فحكمها انه ان كان الحج واجبا فليس لزوجها منعها منه وان كان تطوعا فله منعها وان أحرمت بدون اذنه فله

تحليلها بذبح شاة تنوى بها التحلل وتقص قدر أنملة من شعرها فان أبت فله وطؤها والاثم عليها وأما لو أحرمت بالفرض خلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج فى هذا العام لم يجز أن تحل من احرامها (وعنه) هى بمنزلة المحصر ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى (ومنها) أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بمال مغصوب أو فيه شبهة أو كان من ربا ونحو ذلك فحجه غير مبرور ومما قيل فى ذلك

اذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله الا كل صالحة * ما كل من حج بيت الله مبرور

وهل يصح ظاهر كلام أكثر علماء المذهب بل صريحه عدم الصحة وجزم به فى المنتهى أى ان كان عالما بأن ما حج به محرم ذاكرا له وقت العبادة واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وللامام أحمد من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود ولأن الحج قربة ومسيره ونحوه بما هو محرم منهى عنه فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مأمورا بما هو منهى عنه فان كان جاهلا أو ناسيا للغصب ونحوه صح ذكره المجد اجماعا (قال) بعضهم ومفهوم كلام صاحب الاقناع ان الحج بمال حرام صحيح فانه قال ولو تقوى على أداء العبادة بأكل محرم صحت اه لكن حمله شارحه البهوتى على غير الحج فقال لكن لو حج بمال حرام ذاكرا لم يصح حجه على المذهب كما فى المنتهى اه قال الشيخ عثمان وفيه نظر فان الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدة الى خارج عن الصلاة مع كونها آكد منه فلأن يصح الحج أولى قال فالاظهر بقاء كلام صاحب الاقناع على عمومه وحمل كلام المنتهى على ما اذا طاف طواف الفرض فى سترة مغصوبة أو وقف أو سعى على دابة مغصوبة فان ذلك لا يصح أما الاكل فهو خارج عنها فتدبر اه (قلت) يفهم من هذا ان احرام من حج بالمال المحرم ينعقد ولكن

اذا وقف على دابة مغصوبة ونحوها أو أجرتها المعينة حرام لا يصح وقوفه أو طاف طواف الافاضة فى سترة مغصوبة ونحوها أو كان ثمنها المعين حراما لا يصح طوافه وعليه فيبقى على احرامه ويتحلل كمن فاته الحج ويأتى ان شاء الله تعالى وكون الوقوف على الدابة المغصوبة ونحوها لا يصح عندي فيه وقفة لان الدابة ليست شرطا فى الوقوف بخلاف السترة فى الطواف ولذلك لو سعى فى سترة مغصوبة صح سعيه مع الحرمة فليتأمل (فائدة) يصح حج المغصوب على الحج وأجير الخدمة والمكارى والتاجر اجماعا قال فى المفصول والمنتخب والثواب بحسب الاخلاص اه وان صدر منه الحج رياء فان كان محضا فالحج غير صحيح كسائر العبادات وان كان قد خالط العمل رياء بعد الاخلاص بالنية لله تعالى فان كان قد دفع خاطر الرياء لم يضره باتفاق وان استرسل معه ففيه خلاف والراجح عدم البطلان (ومما) ينبغى لمن أراد السفر الى الحج أن يجتهد فى رفيق حسن صالح موافق راغب فى الخير كاره للشر ان نسى ذكره وان ذكر أعانه وان تيسر مع هذا كونه عالما فليستمسك بغرزه فانه يعينه على مبادى الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوى الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء أن يكون الرفيق من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب (قال) النووى وفيه نظر بل الاختيار أن القريب أو الصديق الموثوق به أولى فانه أعون على مهماته وأشفق عليه فى أموره اه (ويستحب) أن يكون سفره يوم خميس أو اثنين بكرة وأن يصلى ركعتين فى غير وقت نهى فى منزله يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما أحب من أمور الدنيا والآخرة (قال شيخ الاسلام) الدعاء قبل السلام أفضل واذا نهض من جلوسه قال ما ورد وهو (اللهم) اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت (ويستحب له) أن يودع أهله وجيرانه

وأصدقاءه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت واذا خرج من منزله قال اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته (ويستحب) له أن يتصدق بشئ عند خروجه فاذا ركب قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل الصالح ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال (فرع) ينبغى أن يجتنب الترفه والتنعم والزينة والشبع المفرط والاكثار من ألوان الأطعمة وأن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم وأن يجتنب المخاصمة والمشاحنة ومزاحمة الناس فى الطريق وموارد الماء ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويلاحظ قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه (ومما) ينبغى للمسافرين حيث كانوا ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أفضلهم وأجودهم رأيا ويطيعوه لحديث ورد فى ذلك واذا علا المسافر شرفا من الارض سن له أن يكبر الله تعالى واذا هبط واديا سبح واذا أشرف على قرية أو منزل سن له أن يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق واذا جن عليه الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب وساكن البلد ومن والد وما ولد قال النووى والمراد بالاسود الشخص قال الخطابى ساكن البلد هم الجن والبلد هى الارض وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وبالولد الشياطين (ويستحب) له الاكثار من الدعاء فى جميع سفره لنفسه

ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين ولسائر المسلمين بمهمات الدنيا والآخرة للحديث الشريف ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده واذا دخل بلدا قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك اللهم خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم ارزقني جناها وأعذني من وباها وحببني الى أهلها وحبب صالحي أهلها الي (وأما) أحكام السفر فمنها انه اذا كان السفر مباحا يجوز له المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ويجوز له الفطر برمضان ويسن له قصر الصلاة الرباعية ويجوز له الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديما وتأخيرا هذا اذا كانت المسافة تبلغ أربعا وعشرين ساعة بسير الاثقال ودبيب الاقدام (منها) أوقات الراحة للصلوات والاكل واطعام الدواب ولو كان يقطعها في أقل من ذلك على نحو خيل جياد وركاب أو في نحو الوابورات البرية أو البحرية اذ لا عبرة الا بالجمال المحملة أو المشي على الاقدام كما مر ولذلك شروط أخرى تعلم من كتب الفقه (وأما) التيمم فليس من أحكام السفر بل يجوز اذا وجدت شروطه سفرا أو حضرا لكن لما كان يحتاج اليه المسافر أكثر ناسب أن نذكر أحكامه على وجه الاختصار فنقول اذا تعذر على الشخص استعمال الماء اما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر جاز له التيمم بتراب طاهر (١) غير محترق له غبار يعلق باليد وصفته أن ينوي التيمم لما يتيمم له من صلاة ونحوها عن حدث أصغر أو أكبر أو عنهما ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب الناعم بيديه مفرجتي الاصابع بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ثانيا فيمسح يديه الى الكوعين والاحوط الى المرفقين ويجزئ ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه ويلزمه الترتيب ان كان عن حدث أصغر بأن يمسح وجهه قبل يديه والموالاة بأن لا يؤخر مسح اليدين عن مسح الوجه

---

(١) قوله طاهر لعله طهور تنبه

زمنا لو كان مغسولا لجف وان كان التيمم عن حدث أكبر أو عن نجاسة ببدن لا يلزم ذلك وان تيمم عن جرح فى بعض أعضاء الوضوء لزمه أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ويلزمه مراعاة الموالاة أيضا فاذا بطل التيمم بخروج الوقت بعد فوات الموالاة لزمه أن يعيد غسل الصحيح مع التيمم (أما) لو خرج الوقت بعد أن تيمم لجرح فى رجله ولم تفت الموالاة لزمه اعادة التيمم فقط وان كان الجرح فى يده ولم تفت الموالاة لزمه اعادة التيمم ومسح الرأس وغسل الرجلين و بعد فوات الموالاة يعيد الوضوء من أوله مطلقا لما قدمناه (ثم) لا يكون عادما الماء حقيقة الا بعد طلبه من رفقته بشرائه بثمن مثل فى ذلك المحل لا بأكثر والسؤال عنه فى مكانه أو فى جهة من جهاته الاربع حيث وجد قريبا بحيث لا يضره الذهاب اليه لزمه ولا يصح تيممه أما ان كان محل الماء مخوفا ولو قريبا فانه لا يلزمه الذهاب اليه وصح تيممه ثم ان كان الخوف غير حقيقى بأن كان جبانا لا يصح تيممه كذا قال (قلت) ولى فيه وقفة فان المسافر اذا كان جبانا لا يستطيع الوصول الى الماء ولو قريبا ولا عدو هناك أصلا وليس عنده من يحضر له ماء وقلنا لا يصح تيممه فيا هل ترى ماذا يصنع فان الجبان ولو بلا سبب خوف أشد خوفا من غيره مع وجود السبب كما شاهدناه فان غير الجبان قد يتجاسر على ورود المكان المخوف وأما الجبان فلا يكاد يخرج من بين الناس الى محل آخر مطلقا الا عن يأنس به فالذى يظهر لى صحة تيممه والحالة هذه وان كان ذلك مخالفا لقولهم اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والله سبحانه وتعالى أعلم (ومبطلات) التيمم كل ما أبطل الطهارة التى تيمم بدلا عنها وهى معلومة فى كتب الفقه (وخروج) الوقت ما لم يكن فى جمعة أو تيمم فى وقت الأولى من مجموعتين بعد نية الجمع تأخيرا فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان نية الجمع صيرت الوقتين وقتا واحدا وكذا لو تيمم لفائتة ولم يصلها حتى خرج الوقت الذى تيمم فيه فانه يصليها بعد ذلك وهل اذا صلى الفائتة بعد خروج الوقت أو أتم الجمعة أو صلى المجموعتين يبطل تيممه باتمام ذلك أو

يبقى الى خروج الوقت الذى بعده الظاهر الثانى فى مسائل الجمع والأول فى غيرها فليتأمل (ومن) مبطلاته أى التيمم وجود الماء ان كان التيمم لعدمه وزوال العذر المبيح له وخلع ما مسح عليه وعبارة بعضهم وخلع ما يجوز المسح عليه فظاهره ولو لم يمسح وذلك نحو خف وعمامة ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار ومن أراق الماء أو مر به بعد دخول الوقت ويعلم انه لا يجد غيره وأمكنه الوضوء ولم يفعل أثم ثم ان تيمم وصلى لم يعد ومن وجد ماء لا يكفى لطهارته استعمله فيما يكفى وجوبا ثم تيمم للباقى (ومن) كان عنده ماء يحتاجه لشربه أو طبخ أو عجن ولو فى المستقبل لا يلزمه الوضوء منه بل يتيمم وكذا ان احتاج لشرب غيره من آدمى أو بهيمة محترمين له أو لغيره فلو غلب على ظنه انه يحتاجه بعض الركب للشرب تركه وتيمم (وههنا) مسألة قل من يتنبه اليها فان غالب الحجاج يأخذون معهم من ماء زمزم كثيرا ويتيممون مع وجوده معهم وليسوا محتاجين له للشرب ونحوه مع انه لا يصح تيممهم والحالة هذه لوجود الماء فليتفطن ومن عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد فى صلاته على ما يجزى قال العلامة الكرمى ويتجه ندبا وظاهر كلامهم لا بل وجوبا ووجهه ان التلبس بالصلاة بدون طهارة ووضوء أو تيمم حرام وعند الأحناف كفروا بما جاز لفاقد ذلك للضرورة فوجب الاقتصار فيها على الواجب لانه لو أتى بالمندوبات أيضا الصدق عليه أنه تلبس بالصلاة مع عدم الطهارة لغير ضرورة لان فعلها غير ضرورى ولا داعى اليه ولم أر من علل بهذا الوجه لكنه نفيس يعض عليه بالنواجذ والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ان من صلى على حسب حاله يبطل صلاته خروج ريح ونحوه فى أثنائها فيلزمه استئنافها وان وجد نحو رمل أو حجر تيمم منه ثم صلى خروجا من الخلاف (تكملة) من تيمم لفرض صلاة فله أن يصليها وما شاء من الفرض والنفل وله أن يطوف فرضا ونفلا ويقرأ القرآن ان كان جنبا ويمس المصحف وان تيمم لنفل لم يستبح الفرض وله القراءة ومس المصحف والله أعلم

## ﴿ كتاب المناسك ﴾

اعلم هداك الله تعالى ان الحج أحد أركان الاسلام ومن أفضل الطاعات التي تبلغ الى دار السلام وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي الصحيحين أيضا من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وورد في الصحيحين أيضا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وغير ذلك من الاخبار الدالة على فضائله واعلم ان الحج كما في المنتهى والاقناع فرض كفاية كل عام وهو واجب على من توفرت فيه الشروط في العمر مرة واحدة وكذا العمرة مطلقا (١) وعنه على الأفقي دون المكي (٢) نص عليه واختاره صاحب المغني والشارح وقولهم انه فرض كفاية كل عام أي على من لم يجب عليه عينا قال في الآداب هو خلاف الظاهر لقول الاصحاب اه أي فانهم قالوا للوالد أن يمنع ولده من الاحرام بنفل حج فظاهره أنه يكون في حق من لم يجب عليه عينا نفلا ونظر فيه البهوتي أيضا وقال يلزم عليه ابطال تقسيم الائمة الحج الى فرض ونفل فاللازم باطل وكذا الملزوم اه قلت ذكر بعض الشافعية انه يكون فرض عين وفرض كفاية وتطوعا وقال ان الحج في حق من لم يجب عليه عينا له جهتان فرض كفاية من حيث احياء الكعبة المشرفة وتطوع من جهة كونه غير واجب عليه اه ولعل هذا هو مراد صاحب المنتهى والاقناع وغيرهما وعندي ان هذا لا يزيل الاشكال لان من لم يجب عليه عينا اما أن يكون مستطيعا للحج الا انه حج حجة الفرض واما أن يكون غير مستطيع واما أن يكون غير

---

(١) قوله مطلقا الخ أي سواء كان آفاقيا أو غير آفاقي (٢) قوله الافقي دون المكي أي العمرة لا تجب الا على الآفاقي لا الحج فتفطن

بالغ أو رقيقا فان أريد الاول فهو مخالف لقولهم واجماعهم على ان الحج لا يجب فى العمر الا مرة واحدة وان أريد الثانى أو الثالث ورد عليه ان غير المستطيع والصغير والرقيق غير داخلين تحت الأمر بالحج أصلا و يلزم عليه انه لو لم يحج البيت أحد لأثم الناس كلهم وهو يحتاج الى دليل وأظن أن لا قائل به نعم لنا أن نقول المراد بذلك المستطيع الذى حج حجة الفرض وقولهم انه لا يجب فى العمر الا مرة واحدة أى وجوبا عينيا فلا ينافى انه يجب أيضا وجوبا كفائيا كل عام وانه ان لم يحج أحد أثم كل من استطاع ولو حج الفرض كقولهم فى الجهاد انه فرض كفاية اذا قام به من يكفى سقط الاثم عن الباقين والا أثم الناس كلهم أى غير المعذورين فان الأعمى ونحوه لا يأثمون بترك الجهاد مطلقا وهكذا من لا يستطيع الحج وهذا ما ظهر لفهمى السقيم وفوق كل ذى علم عليم (وفرض الحج) سنة تسع على الصحيح كما فى الانصاف وغيره وقيل سنة عشر وقيل سنة ست وقيل سنة خمس وهو واجب على من توفرت فيه الشروط الآتية على الفور نص عليه الامام أحمد وفاقا لأبى حنيفة فى احدى روايتيه ومالك وأبى يوسف وداود بناء على ان الامر للفور ولحديث ابن عباس تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة وورد من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا فلو جاز له التأخير لم يكن عاصيا بتركه مع العزم على فعله مع انه يكون عاصيا حتى على الأصح عند الشافعية الذين يقولون انه على التراخى (فان قيل) ان الحج فرض سنة تسع على الأصح ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر بلا خلاف فدل ذلك على جواز التأخير (فالجواب) انه أخره لاحتمال عدم استطاعته أو بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع فى السنة التى استدار فيها الزمان وتتعلم منه أمته المناسك كلها التى ثبتت واستقر عليها وانما لم يحج أغنياء أصحابه كسيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه وغيره لانهم تبع له صلى الله عليه وسلم فلا يتقدمون عليه وانما حج سيدنا أبو بكر وسيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما سنة تسع قبل النبى صلى الله عليه

وسلم بأمره عليه الصلاة والسلام لاعلام الناس بأن لا يحج بعد ذلك العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فانه قد كان بقية من المشركين فكره صلى الله عليه وسلم رؤيتهم ولا سيما وهم يطوفون بالبيت عراة وربما كان هذا أيضا عذرا فى تأخير الحج الى السنة التى بعدها والله سبحانه وتعالى أعلم وأما عند الشافعية فانه يجب على التراخى لكن بقيد عدم خوف الفوات ومع العزم على فعله واختلفوا فى مستطيع صحيح لم يحج حتى زمن فقال بعضهم يستناب عنه على الفور وقال بعضهم لا فهو كمن بلغ معضوبا

﴿ فصل ﴾ وشروط وجوب الحج والعمرة خمسة اسلام وعقل وبلوغ وكمال حرية واستطاعة أما الاسلام والعقل فهما شرطان للوجوب والصحة وأما البلوغ وكمال الحرية فهما شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة فيصح الحج والعمرة من الصغير ولو دون التمييز لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام وعمرته فتى بلغ وكان مستطيعا لزمه السعى الى الحج والعمرة وأما ان أحرم بالحج قبل البلوغ فبلغ قبل الوقوف بعرفة أو بعده فعاد فوقف قبل فجر يوم النحر ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فانه يجزيه عن حجة الاسلام وأما ان كان قد سعى بعد طواف القدوم فلا يجزيه الحج ولو أعاد السعى لانه لا يشرع تكراره وان أحرم بالعمرة غير بالغ فبلغ قبل الشروع فى طوافها أجزأته عن عمرة الاسلام لا بعد الشروع فى طوافها ومثله الرقيق ان عتق فى جميع ما تقدم من التفصيل فتفطن وتدبر وأما الاستطاعة فهى شرط للوجوب فقط أى دون الصحة والاجزاء فغير المستطيع اذا حج واعتمر صح ذلك منه وأجزأ عن حجة الاسلام وعمرته وهى أى الاستطاعة ملك زاد ووعائه وراحلة بآلتها تصلحان لمثله أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ومالا بد له منه وعن ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من أجرة عقار أو ربح بضاعة أو صناعة هذا الصحيح وعليه أكثر علماء المذهب (وقيل) انما يشترط كون

الزاد والراحلة فاضلين عن كفايته وكفاية عياله الى أن يعود فقط (تنبيه) ظاهر كلامهم ان الأخرس اذا توفرت فيه الشروط المذكورة يجب عليه السعى الى الحج والعمرة وفى صدور الاحرام منه محل نظر و يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الاحرام بحثه فليراجع هناك (فائدة) ومما ينبغى للحاج أن يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه ليؤثر محتاجا اورفيقا وان تطيب نفسه بما ينفقه و يستحب أن لا يشارك (١) غيره فى الزاد وأمثاله والأليق بالورع من المشاركة أن يجمع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة (مسألة) اعتبر ابن الجوزى فى كشف المشكل الزاد والراحلة فى حق من يحتاجهما وأما من أمكنه السعى والتكسب بالصنعة التى تكفيه فعليه الحج اختاره الشيخ عبد الحليم ابن تيمية والد شيخ الاسلام وقال فى الانصاف والمذهب انه يستحب حينئذ وليس بواجب قال و يكره الحج لمن حرفته المسألة (قال) الامام لا أحب له ذلك وهذا يدل على الكراهة عند بعضهم وعلى التحريم عند آخرين اه (تذنيب) اذا خاف العنت من يقدر على الحج ولا وسع لهما قدم النكاح عند الأكثرين وقيل الحج (تكملة) ومن الاستطاعة سعة وقت وأمن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا أوغير معتاد بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على العادة ودليل لجاهل وقائد لأعمى وظاهر كلام كثيرين ان هذه ماعدا سعة الوقت شروط للزوم السعى لا للوجوب فحينئذ لا يصح عدها من الاستطاعة والله أعلم ولا يصير مستطيعا من لا يملك الزاد والراحلة ببذل غيره له ما يحتاجه لذلك ولو أباه أو ابنه لما فيه من المنة

﴿فصل﴾ ومن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل لا يقدر معه على الركوب الا بمشقة شديدة أو لكونه نضو الخلقة لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة

---

(١) قوله و يستحب أن لا يشارك الخ لكى يتصدق منه و يؤثر محتاجا اورفيقا لانه بالمشاركة لا يتمكن من ذلك

غير محله لزمه أن يقيم من يحج و يعتمر عنه فورا من بلده أو قريب منه دون مسافة
قصر ثم ان عوفي بعد احرام نائبه أجزأه لا قبله (أقول) عموم كلامهم هنا يشمل ما اذا
كان العاجز لم يوسر الا في حال عجزه فتكون القدرة على السعي ليست من الاستطاعة
وهو مفهوم كلامهم في تفسير الاستطاعة بل ومقتضى ماورد في الحديث من نحو قول
الخثعمية ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا الخ فقال صلى الله عليه
وسلم حجي عنه متفق عليه مع ان ظاهر كلامها انه لم يفرض عليه الا زمن الشيخوخة
وعدم الاستطاعة على السعي وورد نظيره أيضا في عدة أحاديث لكن الذي تميل
اليه النفس وتطمئن له انه لا يجب الحج على من ذكر لانه يصدق عليه أنه لم يستطع
اليه سبيلا و يفرق بينه و بين خوف الطريق ونحوه بأن ذلك قد يزول بخلاف هذا والله
سبحانه وتعالى أعلم (فرع) ومن وجب عليه الحج والعمرة فمات قبل أدائهما
وخلف مالا وجب على الورثة أن يخرجوا من تركته ولو لم يوص بما يكفي لمن يحج
و يعتمر عنه و يكون ذلك من جميع ماله لا من الثلث فقط و يكون خروج النائب من
بلد الميت أو قريب منه دون مسافة قصر أو من البلد الذي أيسر فيه أو قريب منه
فان أوصى بذلك تأكد عليهم ولزمهم بالاجماع ثم ان أوصى بأن يحج عنه ولم يذكر مالا
لزمهم أن يعطوا النائب كفايته قليلة أو كثيرة وان أوصى لمن يحج عنه بمال مقدر
لزمهم أن يعطوه النائب قليلا أو كثيرا لكن ان كان الزائد عن نفقته يخرج من ثلث
التركة والا فما زاد لا يلزمهم الا بمقدار ما يخرج من الثلث لانه وصية وهذا حكمها وله
أي النائب التصرف في ذلك بما أراد فلو أراد الموصى باخراج ذلك أن يحج و يعتمر عن
الموصي و يأخذ المال الموصى به لا يصح ولا يصح أيضا أن يحج عنه بالوصية أحد الورثة
على الصحيح من المذهب قال في الشرح الكبير أي اذا كان فيها أي الوصية فضل
أي عن النفقة بالمعروف وان لم يكن فيها فضل جاز لانه لا محاباة فيها

﴿ فصل ﴾ وان عسر من لزمه الحج وقد كان أمكنه السعي ولم يحج بقي في ذمته قاله

فى الانصاف و يصح أن يستنيب الرجل امرأة بلا كراهة لحديث ابن عباس ان امرأة
من خثعم قالت يارسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع
أن يستوى على الراحلة أفأحج عنه قال حجى عنه متفق عليه ومن وجب عليه
الحج ومات قبله وضاق ماله عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ وكذا من
لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما فانه يؤخذ للحج بحصته و يحج عنه من حيث
بلغ وان حج أجنبى عن ميت وجب عليه الحج بدون مال من تركته ومن دون اذن
وارثه أجزأ الا عن معضوب حى الا باذنه ولو نفلا و يقع عن نفسه وقال البهوتى لكن
قياس ماذكر فى آخر باب الجنائز يصح جعل ثوابه لحى أو ميت اهـ أى فمقتضاه
صحة نقل الحج من المعضوب بدون اذنه لان المراد اهداء ثوابه له وهو صحيح وغير
المعضوب كذلك وان مات من وجب عليه الحج أو نائبه فى طريقه حج عنه من حيث
مات فيما بقى مسافة وقولا وفعلا ومن لم يحج عن نفسه لم يصح أن يحج عن غيره ولو
نذرا أو نفلا فان فعل وقع عنه وأجزأه عن حجة الاسلام ان كان بالغا حرا (تنبيه)
ظاهر كلامهم ان من حج حجة الاسلام يصح أن يحج عن غيره ولو كان عليه حج نذرا
أو قضاء و يحتمل أن لا يصح فليحرر (فائدة) قال شيخ الاسلام والمستحب أن
يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن كان قصدا براءة ذمة الميت والشوق الى
الحج أو رؤية المشاعر فهذا أخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين
من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة و بين من يقصد الدنيا فقط والدين وسيلة فالاول
لا بأس به والاشبه ان الثانى ليس له فى الآخرة من خلاق (تتمة) النائب أمين فيما
أعطيه ليحج منه و يضمن ما زاد على النفقة بالمعروف أو بسبب سلوك طريق أبعد
بلا ضرورة و يرد ما فضل و يحسب له نفقة رجوعه الا أن يتوطن هناك ولو ساعة
فلا نفقة لرجوعه لسقوطها فلم تعد و يحسب له نفقة خادم ان كان مثله يخدم وله
صرف نقد بآخر لمصلحة وشراء ماء لطهارته وتداو ودخول حمام و يرجع بما

استئذانه لعذر وبما أنفق على نفسه من له بينة رجوع على مستنيب ولو لم يستأذن حاكما وما لزم النائب بمخالفة كفعل محظور فعليه فديته وأما دم التمتع والقران فعلى مستنيب والظاهر ما لم يأمره بالافراد والله أعلم ثم ما تقدم من أحكام نفقة النائب محله فيما يظهر اذا لم يوص الميت لمن يحج ويعتمر عنه بمال مقدر فان كان كذلك كما عليه أكثر الناس في هذا الزمان فان النائب يتصرف في المال الموصى به بما أراد وما بقي فهو له ليس عليه رده الى الورثة لانها وصية من الميت له وقد قبضها باجازة الورثة وكذا لو كان الوارث مكلفا رشيدا وكان الموصى به غير مقدر وأذن له في التصرف فيه بما يريد وان الباقي له والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) يجوز للنائب أن يحرم متمتعا أو مفردا أو قارنا كما كان يجوز للمنوب عنه فعلى هذا اذا أحرم من الميقات بالعمرة عن الميت فله أن يحرم عنه بالحج من مكة وأما لو أحرم من الميقات بالعمرة عن نفسه فانه يلزمه أن يحرم بالحج عن المنوب عنه من ميقات بلده أي فيجب عليه الخروج من مكة الى الميقات فيحرم بالحج منه فان أحرم من مكة فالظاهر لا يصح حجه عن الميت والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وتزيد الانثى شرطا سادسا وهو أن تجد لها زوجا أو محرما ناصا فاذا لم تجد ذلك لا يجب عليها الحج ولا العمرة سواء كانت شابة أو عجوزا طويلا كان السفر أو قصيرا والمحرم هو من تحرم عليه أبدا لحرمتها بنسب أو سبب مباح سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون المحرم ذكرا مسلما مكلفا لا أن يكون حرا فيصح كون المحرم رقيقا (١) فقولنا من تحرم عليه أبدا احترازا عن زوج أختها أو عمتها ونحوهما فلا يكون محرما لها وكذا العبد مع سيدته لانها لا تحرم عليه أبدا وقولنا لحرمتها احترازا عن الملاعنة فان تحريمها عليه الى الأبد تغليظا عليه وقولنا أو سبب مباح احترازا من نحو وطئ شبهة أو زنا فان أم الموطوءة وبنتها تحرمان على

(١) قوله رقيقا أي لغيرها ومحرمة عليه برضاع أو نسب أو بزواج

الواطئ على الأبد ولكن ليس محرما لهما لان سبب التحريم محرم (قلت) وهل اذا تزوج الزاني أو الواطئ بشبهة الموطوءة بالزنا أو الشبهة بعد ذلك يصير محرما لامها و بنتها أولا لأن التحريم بالسبب المحرم سبق فيبقى على حاله فلا يرجع محرما لم أر من نبه عليه والظاهر الثاني والله أعلم وقولنا بشرط كونه ذكرا احترازا من الخنثى المشكل فلا يكون محرما لاخته مثلا لاحتمال أن يكون أنثى وقولنا مسلما اخرج به الكافر فليس محرما لابنته المسلمة نصا لانه لا يؤمن عليها خصوصا المجوسي فانه يعتقد حلها (وقال) في الفروع ويتوجه أنه لا يعتبر اسلامه ان أمن عليها (قلت) يؤيده تعليلهم بقولهم لانه لا يؤمن عليها وفي الرعاية ويحتمل ان الذمي يكون محرما لابنته المسلمة ان قلنا يلي نكاحها اه قال في الانصاف قلت يشكل على هذا القول الاصحاب انهم أي أهل الذمة يمنعون من دخول الحرم لكن لنا هنالك قول بالجواز للضرورة أو للحاجة أو مطلقا فيمشي هذا الاحتمال على بعض هذه الاقوال اه (تنبيه) ظاهر كلامهم ان المسلم محرم ولو فاسقا غير مؤتمن (قلت) فلو قيل باشتراط أمانته وعدالته لكان له وجه خصوصا في من يكون محرما لأم زوجته أو ربيبته أو في أخته من رضاع فان الطباع الخسيسة والنفوس الخبيثة لا تحترم ذلك ولا سيما في هذه الازمان الفاسدة كما هو مشاهد ثم رأيت في الفروع ما نصه ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينا قال في الانصاف قلت وهو قوي في النظر اه ثم رأيت بعض العلماء نقل عن الامام مالك كراهة سفر المرأة مع أبي زوجها لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب اه لكن ناقش ابن دقيق العيد كلام الامام مالك بأنه مخالف لظاهر الحديث (قلت) ولا يخفى ان هذا لا ينهض دليلا في الرد على مالك لان أكثر العلماء قد خالفوا حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فمنعوا الشواب من حضور المساجد خوف الفتنة قالوا لفساد الزمان ونحو ذلك كثير فقد يختلف الحكم باختلاف الزمان كما في

كثيرمن كتب الفقه والحكم يدور مع علته وجوداوعدما والله سبحانه وتعالى أعلم
(فرع) وشرط أيضا الوجوب الحج على أنثى ملك زاد وراحلة لمحرمها ولا يلزمه مع بذلها له ذلك سفر معها وتكون ان امتنع كمن لا محرم لها وان طلب منها أجرة زائدة على النفقة فظاهر كلامهم لا يلزمها وان أيست منه استنابت أطلقه فى المنتهى والاقناع وهو غير صحيح وانما يتمشى هذا على القول بأن المحرم شرط للزوم السعى لا للوجوب وهو مخالف لما ذكراه من أنه شرط لوجوب الحج ففى كلامهما قريب من التناقض ثم رأيت البهوتى فى شرح المنتهى قال والمراد أيست بعد وجود المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد اه ولكن المراد لا يدفع الايراد وان حجت بدون محرم حرم عليها وأجزأها فلا تترخص فى سفرها لانها آثمة به وان مات المحرم فى الطريق مضت فى حجها أطلقه وقال فى الاقناع ان كان قريبا رجعت وان كان بعيدا مضت اه وهل المراد بالبعيد مسافة القصر وبالقريب مادونها ينبغى أن يحرر وهذا ان أمكنها الرجوع مع القرب والا بأن كانت بلدتها على ساحل البحر فركبت فى الوابور مثلا مع محرمها وبعد سيره أى الوابور بشئ قليل مات المحرم فلا يمكن الرجوع حينئذ لعدم امكانها أن يرجع أى الوابور ونحو ذلك ان كانت فى البر وخشيت من رجوعها عدوا فلا يلزمها الرجوع ولو قرب المكان والله سبحانه وتعالى أعلم (تنبيه) ظاهر كلامهم انه لا يشترط لوجوب الحج على الخنثى المشكل محرم ولم أر من تعرض له والاشبه انه كذلك والاحوط لزوم المحرم ثم رأيت شارح الاقناع صرح بعدم لزومه وهو الاقرب للقواعد والله سبحانه وتعالى أعلم (تتمة) وماتقدم من اشتراط المحرم لوجوب الحج على الانثى هو المذهب وقيل لا يشترط فقد نقل عن الامام أحمد انها أى المرأة تخرج مع النساء أومع من أمنته وقال ابن سيرين مع مسلم وقال الاوزاعى مع قوم عدول وقال مالك مع جمع جماعة النساء وقال الشافعى مع حرة مسلمة ثقة وقال بعض أصحابه وحدها مع الامن والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة اه من الفروع

## ﴿ باب المواقيت ﴾

وهى جمع ميقات وهو امازمانى واما مكانى فالزمانى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فيكره الاحرام قبل ذلك و ينعقد وكلام بعضهم يدل على انه لا ينعقد قال لان الاحرام ركن من أركان الحج فلا يصح قبل ميقاته كالصلاة فعلى هذا ان قلنا ان الاحرام شرط قبل الميقات قولا واحدا الا انه حينئذ كالوضوء مع الصلاة فتفطن وكذا يكره الاحرام قبل الميقات المكانى و ينعقد وهو أى الميقات المكانى يختلف باختلاف البلدان (فميقات) أهل المدينة ذو الحليفة بينها و بين المدينة ستة أميال أو سبعة و بينها و بين مكة عشر مراحل فهى أبعد المواقيت وتعرف الآن بأبيار على (وميقات) أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهى قرية قرب رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها بيسير وتسمى الآن بالمقابر وسميت الجحفة لان السيل جحف بها بينها و بين المدينة خمس مراحل و بينها و بين مكة خمس مراحل أيضا (١) (وميقات) أهل اليمن يلملم بينها و بين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا (وميقات) أهل نجد الحجاز واليمن والطائف قرن بفتح القاف وسكون الراء يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة (وميقات) أهل المشرق أى العراق وخراسان ونحو ذلك ذات عرق منزل معروف على مرحلتين من مكة يسمى بذلك لعرق فيه أى جبل صغير وفى الاقناع هو الجبل المشرف على العقيق اه وهذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير أهلها فلو مر أهل الشام على ذى الحليفة لم يكن لهم مجاوزته الا محرمين وقال شيخ الاسلام يجوز تأخيره الى الجحفة اذا وقواه فى الفروع ومال اليه قال وهو مذهب عطاء وأبى ثور ومالك ونقل عن أبى حنيفة اه وكلها ثبتت بالنص على الصحيح وقيل ذات عرق ثبتت باجتهاد سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه

---

(١) قلت الجحفة بينها و بين مكة ثلاث مراحل و بينها و بين المدينة سبع مراحل كما هو مشاهد ومذكور فى كتب الفقه والمناسك فليحرر

(تتمة) ومن لم يمر بميقات أحرم اذا علم انه حاذى أقربها منه وسن له أن يحتاط فان تساويا قربا فمن أبعدهما مسافة من مكة وان لم يحاذ ميقاتا كالذى يجىء من سواكن الى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ أمامه فيصل الى جدة قبل محاذاتها أحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم فى المثال من جدة لانها على مرحلتين من مكة وذلك أقل المواقيت قاله فى المنتهى وشرحه وأما من هو مقيم بمكة سواء كان من أهلها أو آفاقيا فانه يحرم بالحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه ويحرم للعمرة من الحل ومن التنعيم وهو أدناه أفضل ويصح من مكة أو الحرم وعليه دم وتجزيه عن عمرة الاسلام

﴿فصل﴾ ولا يحل لمسلم مكلف حر أراد مكة أو الحرم ولو لم يرد نسكا أن يتجاوز الميقات بلا احرام (وعنه) فى نسك فقط صححها ابن عقيل قال فى الفروع وهى أظهر اه ومحل ذلك ان لم يكن لحاجة تتكرر كحطاب ونحوه كجمال دفعا للمشقة ومثله مكى يتردد لقريته بالحل ومالم يكن دخوله مكة لقتال مباح فان كان جاز لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه انه دخل مكة ذلك اليوم محرما (قلت) وهذا له مفهومان أحدهما انه قد يباح القتال فى مكة اذا تغلب فيها كفار أو بغاة وثانيهما انه يباح فى تلك الحال لكل أحد دخول مكة بغير احرام والاول مخالف لصريح الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى وانه لم يحل لى الا ساعة من نهار وفى رواية فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمته اليوم كحرمته بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فهذا صريح فى عدم جواز القتال بمكة مطلقا أى ولو كفارا وقد يجاب عن هذا بأنه يباح القتال بمكة اذا كان فيها كفار وبدؤونا بالقتال لقوله تعالى ولا

تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فيكون القتال المختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ما كان بغير بداءة منهم و بقي التحريم على ما كان عليه قبله فلا يجوز لنا البداءة بالقتال فى مكة ولو كان الذين فيها كفار والثانى من المفهومين مناقض لقولهم كما فى المنتهى والاقناع وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من يوم الفتح وهى من طلوع الشمس الى صلاة العصر فان جعله خصوصية مع قولهم انه يباح ترك الاحرام للقتال المباح واستدلالهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه غاية المناقضة فالذى يظهر لى ان الخصوصية انما هى فى جواز البداءة بالقتال لا فى الدخول بلا احرام فظاهر قولهم وأبيح الخ من جعله خصوصية غير صحيح لظهور التناقض والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت فى الشرح الكبير ما يؤيد ما قلته من الخصوصية فى البداءة بالقتال لا فى الدخول بلا احرام وهو ظاهر لا غبار عليه ولنا كلام طويل فى هذا المحل فى أصل المسودة أعرضنا عنه لخروج غالبه عن المقصود

﴿فصل﴾ ومن جاوز الميقات يريد نسكا فرضا كان أو نفلا ولو جاهلا أو ناسيا لزمه أن يرجع فيحرم منه ان لم يخف فوات حج أو على نفسه أو ماله فان أحرم بعد تجاوزه الميقات لزمه دم سواء أمكن رجوعه أم لا ولا يسقط الدم بافساد نسكه أو رجوعه الى الميقات بعد احرامه نصا وقيل بل فى الثانية وأما الاحرام قبل الميقات فيكره و يصح وتقدم (فائدة) اذا وصل الحاج ونحوه الى أرض الحرم سن له أن يغتسل و يقول (اللهم) هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك ومن أهل طاعتك وحدود (١) الحرم المكى من جهة المدينة ثلاثة

---

(١) قوله وحدود الخ وسبب بعد التحديد وقربه من الحرم واختلافه فى القرب والبعد ذكر ابن رجب الحنبلى انه لما نزل الحجر الاسود أضاء له نور عظيم فحد الحرم على ذلك النور اهـ

أميال ومن طريق اليمن سبعة ومن طريق الجعرانة تسعة ومن طريق الطائف سبعة ومن طريق جدة عشرة ومن طريق العراق سبعة على الصحيح من المذهب في ذلك كله

## ﴿ باب الاحرام ﴾

وهو الدخول بأحد النسكين أي الحج والعمرة أو بهما والتشاغل بأعمال ذلك من احرام اذا دخل في التحريم لانه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له كما يقال أشتى اذا دخل في الشتاء وأربع اذا دخل في الربيع ويطلق الاحرام على نية ذلك أي الدخول في النسك وبه عبر أكثر العلماء الا انهم يقولون بعد ذلك ويشترط للاحرام نية فيراد بالاحرام حينئذ الدخول اذ النية لا تحتاج الى نية فليفهم فانه قد أشكل على بعضهم والله سبحانه وتعالى أعلم ويسن لمريده غسل أو تيمم لعذر ولو حائضا أو نفساء واختار الموفق وصاحب الفائق عدم استحباب التيمم اذا فقد الماء أو تعذر قال في الانصاف قلت وهو الصواب اه (فائدة) لو أحرم حال وطئه انعقد احرامه صرح به المجد وغيره قلت فان استدام الوطء أو نزع وقلنا ان النزع جماع فسد نسكه وكلام بعضهم يدل على انه لا ينعقد ويسن له أن يتنظف بازالة شعر عانة وقص شارب ونتف شعر ابط وتقليم أظفار وقطع رائحة كريهة وأن يتطيب (١) في بدنه ولو امرأة دون ثوبه فانه يكره على الصحيح سواء كان مما تبقى عينه كالمسك أو لا كالعود والبخور وماء الورد ويستحب لأنثى أيضا خضاب بحناء ويسن لمحرم لبس ازار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين ونعلين لحديث وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه الامام أحمد وتجرد ذكر عن المخيط من قميص وسراويل ونحوهما ويكشف رأسه ويسن أن يكون احرامه عقب صلاة ركعتين ان لم يكن وقت نهي ويكفي عن ذلك صلاة

---

(١) قوله وأن يتطيب الخ لكن ان أحرم بازار مطيب أو رداء كرها فان نزعه وأعاده بغير غسله أو حكه بتراب فدى

فريضة وسن له أن يعين نسكا في ابتداء احرامه من عمرة أو حج أو قران وأن يلفظ به وأن يشترط فيقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني نويت النسك الفلاني وأحرمت به لله عز وجل ثم يلبي كما يأتي ان شاء الله تعالى فيستفيد بهذا الشرط انه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه الا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره وان قال فلي أن أحل خير وظاهر هذا انه في الاولى يحل بمجرد الحبس فليتأمل وان شرط أن يحل متى شاء أو ان أفسده لم يقضه لم يصح شرطه وان أحرم وأطلق فلم يعين نسكا بأن قال أحرمت لله عز وجل وقصد مجرد الدخول في الاحرام انعقد احرامه وله بعد ذلك صرفه لما شاء وما عمله قبل صرفه لمعين فلغو وله أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان أو بما أحرم به فلان ثم ان علمه انعقد بمثله وان جهله فله جعله عمرة ثم ان علمه بعد جعله عمرة فهل هذا الجعل غير صحيح اذا علمه مفردا أو قارنا لانه انعقد بمثله الظاهر نعم اذا كان قد ساق هديا أما اذا لم يسق هديا فسيأتي أن للمفرد والقارن قلب احرامهما عمرة بل يسن اذا لم يسوقا الهدي فان ساقاه امتنع القلب والله أعلم وان شك هل أحرم فلان أولا فكما لو لم يحرم أي ينعقد احرامه مطلقا ويصرفه لما يشاء وان تبين ان فلانا أحرم مطلقا فله صرفه لما يشاء ولا يتعين عليه صرفه لما يصرفه فلان ومن أحرم بنسك ونسيه قبل طواف صرفه الى عمرة ويجوز الى غيرها فان صرفه الى القران صح حجا فقط وبعد طواف ولا هدي معه يتعين صرفه الى العمرة فان صرفه الى حج أو قران تحلل بفعل حج ولم يجزئه عن واحد منهما ولا دم ولا قضاء للشك وان كان معه هدي صرفه الى الحج وجوبا وأجزأه اه ملخصا من المنتهى (تنبيه) ويبطل الاحرام بالردة أعاذنا الله تعالى منها لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك والاحباط هو الابطال لكن الآية عامة فشمل ما اذا كان العمل منقضيا او مفروغا منه كما هو مذهب الحنفية الا أن يقال ان مفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم

الآية ان الذى يتوب بعد الردة و يموت مسلما لا يحبط عمله المتقدم منه وأما من ارتد فى أثناء العبادة فانها تبطل عبادته ولو عاد الى الاسلام حالا فلا تعود الى الصحة بحال وذلك لانه بالردة خرج من أهل العبادات الاسلامية فلم تصح عبادته لا لفقد النية منه ولذلك لم يبطل الاحرام بالجنون ولا الصوم ان حصل فى أثناء النهار مع انه يفقد النية ومثله المغمى عليه والسكران و بهذا ظهر الفرق والله تعالى أعلم

﴿فصل﴾ و يخير الحاج بين التمتع والافراد والقران وفاقا وفى الفروع ذكره جماعة اجماعا وجزم به ابن هبيرة فى اختلاف الائمة ثم استثنى أبو حنيفة المكى فكره له فعل التمتع والقران وقال ان فعلهما فعليه دم اه سفارينى قلت والظاهر ان الدم غير دم التمتع والقران وأما هو فلا يجب على المكى اجماعا لنص القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم وأفضل الثلاثة عندنا أولها ثم الثانى قال الامام أحمد رحمه الله تعالى فى رواية ولديه صالح وعبد الله الذى نختاره المتعة لانه آخر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت صلى الله عليه وسلم على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحللت معكم ومن المعلوم انه لا ينقل أصحابه الا الى الافضل ولا يتأسف الا عليه (فان قيل) انما أراد صلى الله عليه وسلم أن يطيب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم و يتركوا الاقتداء به فالتأسف انما هو لتألف قلوبهم وهو فى حقهم أفضل لامتثال أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فالجواب) ان هذا عدول عن الظاهر مع العلم بتمام نصح النبى صلى الله عليه وسلم وانه لا يأمر أمته الا بخير ما أمر به وحيث سلم انه الافضل فى حقهم فهو الافضل فى حق غيرهم لعدم الخصوصية (فان قيل) لم يأمرهم بالفسخ الا لأجل اعتقادهم عدم جواز العمرة فى أشهر الحج فانه كان فى اعتقاد الجاهلية من أفجر الفجور (فالجواب) ان ذلك مردود من وجوه

الاول ان الصحابة لم يكونوا يعتقدون ذلك لانهم كانوا لا يرون رأى الجاهلية شيأ الثانى أنه لو كان كما ذكر لما خص من لم يسق الهدى لانهم فى الاعتقاد سواء الثالث تأسفه عليه الصلاة والسلام مع انه كان يعتقد جواز ذلك الرابع انما جعل العلة فى عدم الفسخ سوق الهدى لا اعتقاد جواز العمرة فى أشهر الحج اهـ ملخصا من شرح عمدة الاحكام للسفارينى ومما يدل على أفضلية التمتع ذكره فى القرآن دون غيره وأيضا فالمتمتع يأتى بأفعال الحج والعمرة كاملة على وجه اليسر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما وصفته أى التمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ثم بعد فراغه وتحلله منها يحرم بالحج من عامه فلو أحرم بالعمرة فى رمضان وتحلل منها فى شوال لم يكن متمتعا الا اذا اعتمر بعدها فى أشهر الحج وكذا لو اعتمر فى سنة وحج فى سنة بعدها فليس متمتعا (فائدة) من أحرم مفردا أو قارنا (١) ولم يسق هديا سن له أن يفسخ نيته الى العمرة ليصير متمتعا ولو طاف وسعى كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه الكرام وتقدم فيحلق أو يقصر وقد حل وان كان قبل الطواف طاف وسعى وحلق أو قصر وقد حل مالم يقف بعرفة فلا يمنع الفسخ الا سوق الهدى أو الوقوف بعرفة وصفة الافراد أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة وهو أفضل عند المالكية والشافعية لان فيها كمال اعمال النسكين وأما القران وهو عند الحنفية أفضل لان النبى صلى الله عليه وسلم حج قارنا فصفته أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها الا لمن معه هدى فيصح ولو بعد طوافها وسعيها ومن أحرم بالحج ثم بالعمرة لم يصح احرامه بها

﴿فصل﴾ ويجب على متمتع دم اجماعا وعلى قارن بشرط أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن هو دون مسافة قصر منه ولو استوطن مكة

---

(١) قلت أو أطلق احرامه سن جعله تمتعا

أفقي حاضر لا دم عليه ولو استوطن مكي بلدا بعيدا وجاء الى مكة متمتعا أو قارنا لزمه دم و بشرط أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر فأكثر و بشرط أن ينوى التمتع فى ابتدائها قال بعضهم أو فى أثنائها قدمه فى الفروع وقال ذكره القاضي وتبعه الاكثر اه لكن رده الموفق والشارح و بشرط أن يحرم بها من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة لكن فى كلام المحقق السفاريني مايخالف ذلك فانه قال فان اعتمر من التنعيم وحج من عامه فمتمتع وعليه دم اه وتركت بقية الشروط التى ذكرها هنا لانها شروط للتمتع لا لوجوب الدم فقط وقد ذكرتها فى صفة التمتع وهو أولى

﴿فصل﴾ واذا فرغ من احرامه سن له أن يهل بالتلبية وأن يذكر نسكه فيها وان كان قارنا قدم العمرة فيقول لبيك عمرة وحجا وأن يكثر منها و يرفع صوته بها ولكن لا يجهد نفسه فى رفعه فوق الطاقة ولا يستحب له الجهر بها فى مساجد الحل وأمصارها ولا فى طواف القدوم ولا فى السعى بعده ورفع الصوت بها حول الكعبة بدعة مكروهة لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم وان أحرم لجن أو اغمى عليه لبى عنه رفيقه استحبابا ومثله مريض يشق عليه الكلام والظاهر انه يقصد ثواب التلبية له وكذلك يلبى الواحد عن رفيقه الاخرس والولى عن موليه الصغير كما انه يحرم عنه ثم ان الاخرس ان كان خرسه عن كبر و بعد تعلم كيفية الحج والعمرة أو تعلم الكتابة أو أمكن تفهيمه الاحرام بالحج أو العمرة أو بهما فالامر ظاهر والا فلا يتصور منه الاحرام اذ لا بد فيه من تعيين نسك من الانساك كما تقدم والاخرس الذى لا يفهم الحج من العمرة كيف يتصور منه التعيين فالذى يظهر لى انه ينوى عنه رفيقه كالصغير والنيابة فى النية تصح للضرورة فى مواضع كثيرة كعن الصغير فى الاحرام وفى طوافه وفى سعيه ونحو ذلك مما تشترط له النية وكالمجنونة التى تغتسل من الحيض أو النفاس لحل وطء زوجها لها ومثلها الممتنعة من غسلها لذلك ولو عاقلة ولكن لم أر هذا البحث لاحد فليتأمل وليحرر و يسن الدعاء بعد التلبية فيسأل الله الجنة و يعوذ به من النار وصفتها لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للخبر المتفق عليه قال الطحاوى والقرطبى أجمع العلماء على هذه التلبية قال فى الفروع ولا تستحب الزيادة عليها خلافا لأبى حنيفة ولا تكره نص عليه وفاقا للشافعى اهـ وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبى اليك والعمل (تتمة) معنى لبيك اجابة بعد اجابة وهمزة ان مكسورة على الاستئناف على منصوص الامام أحمد كما حكاه عنه الموفق وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وحكاه ابن عبد البر عن اختيار أهل العربية ويجوز فتحها على التعليل والاول أعم فهو أولى والنعمة بكسر النون الاحسان وفيها وجهان أحدهما النصب عطفا على الحمد وهو الاشهر وثانيهما الرفع قيل بالعطف على محل اسم ان وهو مذهب الكسائى ولم يجزه الفراء الافيما خفى اعرابه نحو انك وزيد ذاهبان ومنعه البصريون مطلقا لان ان لم تستكمل خبرها وبعد استكمال خبرها جائز بالاجماع نحو ان زيدا قائم وعمرو قيل مرفوع على الابتداء وهو الصواب أى وخبره محذوف أى هولك وخبر ان محذوف وقوله والملك بضم الميم يجوز فيه أيضا النصب والرفع على ماسبق لكن رفعه بالعطف على محل اسم ان جائز اجماعا بخلاف النعمة فقد تقدم فى ذلك فيها والرغبى بفتح الراء والمد أو بضمها والقصر كالعلاء والعلا أو بالفتح والقصر وكون التلبية سنة هو الصحيح من المذهب ومن مذهب الشافعية وقال علماء الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لم ينعقد احرامه وعند المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية أو التوجه الى الطريق (تكملة) تسن التلبية بتأكد عند أمور منها اذا علا شرفا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت وتشرع بالعربية لقادر عليها والا لبى بلغته لان القصد المعنى وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها لا تكرارها فى حال واحدة فلا يسن نص عليه لعدم وروده

وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا دبر كل صلاة حسن وكره لانثى جهر بها فوق ما تسمع رفيقتها ويقطعها المتمتع والمعتمر بشروعه فى الطواف والقارن والمفرد برمى جمرة العقبة والمراد من ذلك ان المحرم بالعمرة يقطعها بالطواف وأن المحرم بالحج يقطعها برمى جمرة العقبة وان كان قارنا أو متمتعا

## ﴿ باب محظورات الاحرام ﴾

أى مايحرم على المحرم فعلها وهى تسعة الاول ازالة شعر من بدنه ولو من أنفه فان حلق رأسه باذنه أو وهو ساكت ولم ينهه أثم والفدية عليه لا على الحالق وان كان مكرها أو نائما فعلى الحالق على الصحيح فى ذلك كله قاله فى الانصاف الثانى تقليم ظفر من يد أو رجل بلا عذر وان حصل بالشعر أو الظفر أذى كالو خرج الشعر بعينه أو انكسر الظفر فأزالهما لذلك الاذى أو زالا مع غيرهما فلا اثم ولا فدية بخلاف ما اذا حصل الاذى بغيرهما كقمل فى شعر فانه يجوز ازالة الشعر وفيه الفدية وهى فيما دون ثلاث من الشعر أو الظفر فى كل فرد أو بعضه اطعام مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزى فى الفطرة وفى الثلاثة فما فوق فدية كاملة وتأتى ان شاء الله تعالى وتستحب مع شك هل انفصل الشعر بمشط أو تخليل أو كان ميتا أى منفصلا قبل التخليل أو التسريح الثالث تغطية رأس ذكر اجماعا وحد الرأس من منابت الشعر المعتاد الى ما يسمى قفا والاذنان منه والبياض الذى فوقهما فلا يجوز للمحرم تغطية شئ منه ولو بغير معتاد كقرطاس وطين وحناء ولا عصبه ولو بسير الا لعذر فيجوز ذلك ويفدى وتحرم تغطية وجه أنثى محرمة الا لحاجة كمرور رجال أجانب فتسدل على وجهها شيأ يستره ولو أصاب الوجه وأما الخنثى المشكل فلا يحرم عليه تغطية رأسه فقط أو وجهه فقط لاحتمال أن يكون أنثى فى الاولى وأن يكون ذكرا فى الثانية أما لو غطى رأسه ووجهه أثم ولزمته الفدية وكذا لو غطى وجهه ولبس مخيطا لان لبس مخيطا وغطى رأسه فلا يحرم عليه ولا يفدى (فرع) واذا مات المحرم لم يبطل احرامه فيغسل بماء وسدر

أو صابون ونحوه لا كافور ويجتنب الطيب وان كان ذكرا لا يلبس مخيطا ولا يغطى رأسه وان كان أنثى لا يغطى وجهها ولا يؤخذ شئ من شعره أو ظفره لانه كما ورد يبعث يوم القيامة ملبيا بقى ههنا بحث لم أره لغيرى وهو انه اذا كان المحرم الميت خنثى مشكلا ماذا يكشف منه هل وجهه كالانثى أو رأسه كالذكر أو يجب كشفهما أو سترهما والذى يظهرلى بعد التأمل انه يجب ستر جميع بدنه احتياطا لآكد الواجبين فان المحرم يجب كشف رأسه ومن المحرمة يجب ستره الا ان الستر آكد اذ لا خلاف فيه فى غير المحرم وأما كشفه من المحرم ففيه خلاف فقد قال كثير من العلماء بجواز ستر رأس المحرم ووجه المحرمة بعد الموت بل قالوا بوجوبه وهم الامام أبو حنيفة والامام مالك والاوزاعى وغيرهم فكان ستر جميعه أولى فتأمل ويحرم على الذكر أيضا استظلال بمحمل ونحوه ولو برفع ثوب فوق رأسه راكبا أو ماشيا ويجوز بعذر ويفدى وما ذكر من تحريم الاستظلال هو المذهب قال فى الانصاف وعليه الاصحاب وهو مذهب مالك وقيل يجوز ولا فدية فيه وحكاه فى الفروع رواية وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى اه (قلت) ومثله الاستظلال بما يسمى الشمسية فانه يجوز على هذا القول والله أعلم ولا فدية بحمل شئ على رأسه كطبق مالم يقصد الاستظلال ولا ان نصب بازائه شيأ يستظل به ولو شمسية اذا لم تكن فوق رأسه أو كان استظل بشجرة أو خيمة أو بيت وكذا لو غطى وجهه لانه ليس من الرأس كما تقدم حده الرابع لبس ذكر مخيطا وهو ما عمل على قدر عضو أو بدن ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه فالمراد به ما أحاط بالعضو وان لم تكن فيه خياطة وما ليس كذلك لا يضر لبسه ولو مخيطا كما لو كان الازار أو الرداء قطعتين فأكثر خيط أو كانا مرقعين وله لبس خاتم وحمل سيف لحاجة كخوف عدو ونحوه والا لم يجز (قلت) وكذا له حمل كيس النفقة وساعة ونحوها فى عنقه لحاجة قياسا على ما ذكر ثم ان لم يجد ازارا أو نعلين فله أن يلبس سراويل وخفين بلا فدية ويحرم قطع الخفين عند الاكثرين وجزم به فى المنتهى لان القطع اتلاف مال وهو منهى عنه شرعا (قلت) وله حينئذ لبس السرموزة والبلغة

ونحوهما مما هو محرم لبسه قياسا على الخفين ولا سيما مع عدمهما واعلم تجب الفدية في ذلك مع انه اذا جاز فعل المحظور لحاجة ففيه الفدية كما يأتي لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مأمور بهما للصلاة وغيرها فخفف فيهما بعدم لزوم الفدية أفاده بعضهم (وعنه) يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين و به قال جمع قال الموفق الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح المصرح بقطعهما اه واذا شد وسطه بمنديل ونحوه فلا يعقده بل يدخل بعضه في بعض ظاهر هذا انه لا يجوز عقده ولو بأنشوطة ويحتمل انه يجوز لعدم تمكن الازار فيجوز عقده لحاجة ستر العورة أو منطقة فيها نفقته ونحوها ويؤخذ من ذلك انه لا يجوز أيضا عصب يده أو رجله ولو لحاجة الا بأن لا يعقد العصابة بأن يدخل بعضها في بعض الا اذا احتاج اليها ولم تثبت الا بعقدها فيجوز والله سبحانه وتعالى أعلم الخامس الطيب فيحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى تطييب بدنه أو ثوبه بنوع من أنواع الطيب كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والبنفسج والنيلوفر والياسمين والبان ويحرم شم ذلك قصدا أومس ما يعلق منه كسحيق مسك أو كافورا وماء ورد ويجوز مالا يعلق كقطع كافور وعود وشم فواكه وشيح وريحان فارسي وثمام ونحو ذلك وكل ما يحرم شمه يحرم استعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه (تنبيه) انما يحرم على الذكر تغطية رأسه أو لبسه المخيط وعلى الانثى تغطية وجهها اذا كان ذلك عن عمد مع العلم بتحريمه من غير اكراه كمس الطيب واستعماله وشمه فمن غطى رأسه أو لبس مخيطا أو تطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شئ عليه ومن زال عذره أزاله في الحال والا فدى ومثله امرأة غطت وجهها وان أحرم وهو لابس مخيطا أو على رأسه غطاء والمرأة ساترة وجهها صح الاحرام ويجب ازالة ذلك حالا فان دام ولو قليلا (١) أو لحاجة لزمته الفدية الا اذا كانت المرأة أدامت ستر وجهها لوجود رجال أجانب عندها فلا فدية عليها وكذلك لو كان قبل الاحرام مطيبا فأدام الطيب فلا اثم ولا فدية عليه لانه تقدم انه يسن للمحرم أن يتطيب عند ارادة احرامه ولو مما تبقى عينه ولان

---

(١) قوله ولو قليلا الخ مالم يكن ناسيا أو جاهلا فلا فدية

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى وبيص المسك فى مفارقه وهو محرم السادس قتل الصيد البرى المأكول أو ذبحه أو اصطياده وهو ما كان وحشيا أصليا فلا عبرة بما يطرأ على الاصل فالحمام برى ولو استأهل والدجاج انسى ولو توحش وكذا تحرم الدلالة عليه والاعانة على قتله باعطاء سلاح ونحوه وافساد بيضه وقتل الجراد وقتل القمل (١) على المشهور وعنه يجوز قتله وصححها عنه علماء المذهب وأما صيد البحر فيجوز للمحرم كغيره لعموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ومفهوم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ولا يحرم أيضا قتل صيد البر غير المأكول كابن آوى ونحوه ويسن قتل كل مؤذ مطلقا أى لمحل ومحرم فى الحل والحرم فعلى هذا اذا حصل الاذى من الحمام الموجود فى مكة المكرمة فى بعض البيوت فانه يكثر ذراقه ويوسخ بعض الاماكن بحيث يعجز أصحابها عن ازالة ذلك لكثرته ودوامه ولا سيما عند من يرى نجاسة ذلك فالظاهر جواز طرده فان لم يزل بالطرد فله قتله (٢)

---

(١) قوله القمل الخ ولو برميه اهـ م ص (٢) قوله فله قتله الخ أقول الظاهر انه لا يجوز أكله قياسا على الوحشى الصائل اذا قتل لان قتله دفعا لضرره والله أعلم ثم رأيت بعد ذلك ما نصه فى شرح المنتهى وهذه صورته وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة نصا ولو لصوله عليه لانه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله تعالى وقال م ص أيضا بعد ذلك ومن قتل وهو محرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه لم يحل ولم يضمنه لانه التحق بالمؤذيات طبعا انتهى قلت مما يدل على عدم قتله ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فى خلافته جاء حاجا فدخل دار الندوة هو وعثمان رضى الله عنهما فوضع رداءه عمر على عود مغروز فى جدارها فوقعت عليه حمامة فأطارها عنه فأكلتها حية فسأل عثمان فأوجب عليه دم فذبحه فانظر الى هذه المسئلة يظهر لك أن عمر لم يطردها الا خوفا من أذاها الردائه ومع ذلك لما قتلها غيره أوجب عليه عثمان الفدية لانه هو السبب وهما سنة تتبع وناهيك بهما رضى الله عن الصحابة أجمعين ونفعنا بحبهم آمين وأما الذى يقتل فهو الصائل على النفس كما صرح به فى المنتهى وأما الحمام فيطرد فقط والله أعلم فليحرر

أو مسكه وذبحه وهل يجوز أكله حينئذ محل نظر والله سبحانه وتعالى أعلم ويحرم صيد متولد بين مأكول وغيره مع انه غير مأكول فيكون مستثنى من قولهم يجوز قتل صيد البر غير المأكول فتنبه وكذلك يحرم صيد متولد بين وحشي وغيره تغليبا لجانب الحظر السابع عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره كبنت ونحوها فان فعل فباطل ولا يوكل في ذلك ولا يتوكل فيه أيضا وله مراجعة مطلقته وشراء أمة ولو لوطئ ويكره له أن يخطب امرأة أو يحضر عقد نكاح أو يشهد به أو يتوكل به ولا فدية في عقد النكاح وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه تزوج وهو محرم فهو من خصوصياته على ان بعضهم نازع في ذلك وقال بل كان حلالا كما هو مذكور في كتب المغازي والسير الثامن الجماع في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره فيحرم الوطء على المحرم والمحرمة فاذا حصل الوطء من محرم ومحرمة قبل التحلل الاول ويأتي بيانه فسد نسكهما ولو بعد الوقوف أو كانا ناسيين أو جاهلين أو مكرهين أو وهي نائمة أو أدخلت ذكره في فرجها وهو نائم ويجب عليهما المضي فيه والقضاء من قابل وأما الجماع بعد التحلل الاول وقبل الثاني فلا يفسد النسك على الصحيح من المذهب لكن يفسد الاحرام فيلزمه شاة وفي رواية بدنة ويمضي الي الحل فيحرم منه ليتم حجه باحرام صحيح كما في المنتهى وغيره ونص الامام انه يحرم بعمرة فيحتمل ان المراد صورة عمرة فلا حلق ولا تقصير وان المراد عمرة حقيقية فيجب الحلق أو التقصير والظاهر من هذا ان الطواف والسعي يجزيان عن طواف الحج والعمرة وسعيهما مرة واحدة والله أعلم التاسع المباشرة فيما دون الفرج أو بقبلة أو لمس أو نظر لشهوة فان فعل فأنزل فعليه بدنة ولم يفسد نسكه ظاهره ولو قبل التحلل الاول وانه لا يفسد احرامه أيضا وهو كذلك كما يؤخذ من صنيعهم الا ما ذكره في مختصر المقنع مما يوهم ذلك وقد رده شارحه البهوتي بما هو مذكور في المنتهى والاقناع وغيرهما فتفطن وهل اذا فعل ذلك بعد التحلل الاول وقبل الثاني يلزمه شاة كما يلزمه في الوطء لبقاء التحريم

أولا لم أر من تعرض له أما على القول بأنه لا يحرم بعد التحلل الاول الا الوطء فى الفرج فلا شئ عليه كما هو ظاهر وان باشر دون الفرج ولم ينزل فعليه شاة كفدية الاذى أى فيخير بين ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ومثله ما وجب بوطء فى عمرة أو فى حج بعد التحلل الاول ان قلنا انه شاة ومثل ذلك الاستمناء باليد فى جميع ما تقدم (تتمة) يجب على المحرم أن يجتنب ما نهى الله عنه من الرفث وهو الجماع وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراد فيما لا يعين ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع وأن يشتغل بقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك ويباح له أن يتجر ويصنع الصنائع ما لم يشغله عن واجب فيحرم أو عن مسنون فيكره

﴿فصل﴾ وفدية لبس مخيط أو طيب أو تغطية رأس من ذكر أو وجه من أنثى وازالة أكثر من شعرتين أو من ظفرين على التخيير فيخير بين ذبح شاة واعطائها للفقراء (١) أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزى فى الفطرة كتمر وزبيب وشعير وأقط وفدية الصيد على التخيير أيضا فان كان له مثل من النعم خير فيه بين ذبح ذلك المثل واعطائه للفقراء أو تقويمه بمحل التلف أو قربه بدراهم يشترى بها طعاما يجزى فى الفطرة فيطعم كل مسكين مد برأو نصف صاع من غيره أو يصوم عن كل اطعام مسكين يوما وان كان الصيد لا مثل له من النعم خير أيضا أن يشترى بقيمته طعاما يجزى فى الفطرة ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن كل اطعام مسكين يوما وفدية الوطء قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله لقضاء الصحابة بذلك وهل المراد بالوطء الذى يوجب الغسل أو ما هو أعم كالوطئ بحائل ولم ينزل وهل يشترط أن يكون ممن يطأ مثله كابن عشر أو لا ينبغي أن يحرر وفدية الوطء فى العمرة

---

(١) أى فقراء الحرم خاصة والصيام حيث شاء

شاة والمرأة كالرجل فيما تقدم ودم التمتع والقران شاة فان عدمها أو ثمنها صام ثلاثة أيام فى وقت الحج أى بعد احرامه بالحج وكون آخرها يوم عرفة أفضل ويأتى لنا فيه بحث فى باب صفة الحج ان شاء الله تعالى وتصح أيام التشريق وسبعة اذا رجع الى أهله وان صامها بعد الفراغ من الحج أجزأه وعليه دم لعذر أو غيره ودم فوات وترك واجب شاة أيضا فان عدمها صام كمتمتع ومن أحصر فعليه هدى فان لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل أى ان لم يشترط عند احرامه وتقدم فى أول باب الاحرام وفدية الانزال بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الاول بدنة وان لم ينزل فشاة وتقدم فى المحظورات ولا شئ على من فكر فأنزل أو أنزل من نظرة والخطأ فى ذلك كله كالعمد (فرع) ومن كرر محظورا من جنس واحد بأن حلق ثم حلق آخر وهكذا أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده قبل اخراج الفدية لزمه فدية واحدة بخلاف صيد فانه يلزمه بعدده ولو دفعة واحدة وان كان المحظور من أجناس لزمه لكل جنس ما وجب فيه من الفدية وتقدم والظاهر ان تغطية الرأس ولبس المخيط والاستظلال بمحمل ونحوه جنس واحد اذا فعل ذلك كله فعليه فدية واحدة كما يؤخذ من كلامهم وان رفض الاحرام بأن لبس المخيط بعد تجرده واحرامه وقال اذا عدات عن الاحرام وفعل شيأ من المحظورات اعتمادا على ذلك لزمته الفدية لفعل المحظورات ولا يلزمه لرفض الاحرام شئ لانه باق على احرامه ولم يؤثر رفضه فيه شيأ

﴿فصل﴾ وكل هدى أو اطعام يتعلق بحرم أو احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو لفوات حج أو وجب بفعل محظور فى حرم كلبس أو وطئ فيه فهو لمساكين الحرم وكذا هدى تمتع وقران ومنذور ونحوه يلزمه ذبحه فى الحرم ولا فرق بين مكة ومنى قال الامام أحمد مكة ومنى واحد ويلزمه تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو يعطيهم جملة وهم المقيمون بالحرم سواء كانوا مقيمين أو مسافرين من حجاج وغيرهم ممن يجوز له أخذ الزكاة والافضل نحر ما وجب بحج فى منى وما وجب بعمرة فى المروة خروجا من

خلاف الامام مالك ومن تبعه وان سلمه لمساكين الحرم حيا فنحروه أجزأه والا استرده ونحره فان لم يسترده ضمنه فان عجز عن ايصاله الى الحرم نحره حيث قدر ويفرقه فى منحره وتجزى فدية فعل المحظور اذا فعل خارج الحرم فيه وحيث فعل وان فعل فى الحرم فلا تجزى الفدية الا فيه وتقدم وأما الصوم فيجزى فى كل مكان (تنبيه) اذا أطلق الدم أو الهدى أو الشاة فالمراد به ما يجزى فى الاضحية جذع ضأن له ستة أشهر أو ثنى معز له سنة أو سبع بدنة أو سبع بقرة وحيث وجبت بدنة فانه يجزى عنها بقرة وبالعكس ولو فى جزء صيد وتجزى احداهما عن سبع شياه ولو فى جزاء صيد أيضا مع وجود الشاة وعدمها

﴿فصل﴾ ووقت ذبح الهدى تطوعا أو واجبا ودم التمتع والقران كوقت أضحية من بعد مقدار صلاة العيد فلا يجزى قبل ذلك والدم الواجب بفعل محظور أو ترك واجب عند سببه ولا يختص بأيام النحر والسنة أن يأكل من أضحية ولو واجبة ومن هدى تطوع لا واجب الا دم تمتع وقران ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وظاهر هذا انه لا يجب التصدق الا بأقل ما يقع عليه اسم اللحم وأن فدية المحظور ليس له أن يأكل منها فان أكل مما ليس له الاكل منه ضمن ما أكله بمثله ويعطيه الى الفقراء ويجوز لرفقته الاكل منه بخلاف معضوب وهو الذى عجز عن ايصاله الى الحرم فلا يجوز لرفقته الاكل منه لانهم متهمون بسبب عضبه أى عجزه بما ينسب ذلك الى تقصير منهم ليأكلوه فمنعوا من الاكل منه لكن ظاهر كلام بعضهم ومنهم صاحب المنتهى انه لا يمتنع الاكل الا على خاصته أى من أهل وخدم ونحوهم

﴿فصل﴾ فى بيان الصيد الذى له مثل من النعم وما لا مثل له فالذى له مثل مما قضت فيه الصحابة رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين النعامة فتجب فيها بدنة لانها مثلها وحمار الوحش وبقره فى كل واحد منهما بقرة وكذلك التيتل والوعل ففى الواحد فيهما بقرة والضبع وفيه كبش والغزال وفيه عنز والوبر وفيه جدى له ستة أشهر ومثله

الضب فيه جدى أيضا واليربوع وفيه جفرة لها أربعة أشهر والارنب وفيه عناق دون الجفرة والحمام وفيه شاة وهو أى الحمام كل ما عب الماء وهدر أى ما مص الماء مصا ولم يكرعه فهو كالشاة من هذا الوجه فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمرى والدبس فهذا كله يخير فيه كما تقدم بين ذبح المثل أو تقويمه وأخذ طعام يجزى فى الفطرة بقيمته ويطعمه لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن كل اطعام مسكين يوما وتقدم قريبا ومالم تقض فيه الصحابة شيأ يرجع فيه الى قولى عدلين خبيرين بأن مثله من النعم كذا فيجب فيه ذلك المثل أو يقوم على حسب ماتقدم ومالا (١) مثل له كباقى الطيور ولو أكبر من الحمام ففيه قيمته مكانه أى ويشترى بها طعاما مايجزى فى الفطرة الى آخر ماتقدم فى الذى له مثل من النعم كما تقدم قريبا فظاهره انه لايجزى اخراج القيمة دراهم فتنبه وان اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد وكذلك ان قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه جزاء واحد

## ﴿ باب دخول مكة زادها الله شرفا ﴾

يسن لمن أراد دخولها أن يغتسل ولو حائضا وأن يدخلها نهارا من أعلاها من ثنية كداء بفتح الكاف ومد الدال بعدها همزة يجوز صرفه وعدمه كما فى المطلع وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى العباسى ثم سهلت كلها فى زمن الملك المؤيد فى حدود العشرين والثمانمائة اه سفارينى وأما ان أراد أن يخرج من مكة فيسن من ثنية كدى بضم الكاف والتنوين مقصورة وهى الثنية السفلى بقرب شعب الشافعيين وسن للداخل أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة (٢)

---

(١) قوله ومالا الخ قلت وفى البيض قيمته وفى اللبن قيمته وهل يقاس على ذلك ريش النعام ونحوه مما له قيمة فان قيمة ذلك تبلغ أضعاف قيمة اللبن والبيض ينبغى أن يحرر (٢) قوله باب بنى شيبة الخ وهو المعروف الآن بباب السلام خلف مقام ابراهيم بقربه

و يقول حين دخوله بسم الله و بالله والى الله اللهم افتح لى أبواب فضلك اه فروع ومثله فى الهداية وقريب منه فى الرعاية ذكره فى الانصاف (قلت) الذى ذكره الفقهاء فى صفة الصلاة ان داخل المسجد يسن له أن يقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج يقول وافتح لى أبواب فضلك وظاهر اطلاقهم يشمل المسجد الحرام ووجه ذلك ظاهر لان داخل المسجد يناسبه طلب الرحمة والخارج منه يناسبه طلب الفضل لانه محل معاطاة طلب الرزق وان كانت الرحمة تعم الفضل و بالعكس ولعل ماقاله صاحب الفروع ومن وافقه مأثور أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم واذا رفع يديه نصا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينار بنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة و براوزد من عظمه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة و برا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت يرفع بذلك الدعاء صوته ان كان رجلا و ينظر الى الكعبة المشرفة فقد ورد ينزل الله تعالى على هذا البيت عشرين ومائة رحمة عشرون للناظرين (١) وستون للطائفين وأربعون للمصلين أخرجه الطبرانى والحاكم ورواه البيهقى باسناد حسن وورد ان النظر الى البيت عبادة وقال ابن المسيب من نظر الى الكعبة المشرفة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه اه سفارينى عن مثير العزم الساكن لابن الجوزى ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة و يجزى عنها ركعتا الطواف فلا يبتدى بشئ قبل الطواف مالم تقم الصلاة فيصلى ثم يطوف وقال بعضهم يصلى تحية المسجد ثم يطوف وجزم به جماعة و يستحب أن يضطبع غير معذور فى كل أسبوع

---

(١) لعله عشرين للناظرين الخ على البدلية فليحرر

بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبتدى الطواف من الحجر الاسود فيحاذيه ببدنه ويستقبله بوجهه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس فان شق لنحو زحام لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فان شق فبشئ ويقبله فان شق أشار اليه بيده أو بشئ ولا يقبل ما أشار به واذا شرع فى الطواف استقبل الحجر ثم رجع لمحاذاته بشقه الايسر أيضا وقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل فى الثلاثة الاشواط الاول أى يسرع المشى ويقارب الخطا ان لم يكن معذورا أو امرأة أو محرما من مكة أو قربها ثم يمشى الاربعة بلا رمل (مسألة) اذا لم يمكن الرمل الا فى حاشية الناس بعيدا من البيت فهل الافضل الرمل مع البعد أو الدنو من البيت بدون رمل الصحيح من المذهب ان الاول أفضل قدمه فى الفروع وجزم به فى المنتهى والاقناع وقيل ان الدنو أفضل قياسا على أن المصلى لا يترك الصف الاول لفوات المجافاة بالزحام ولو دار الامر بين الطواف بلا رمل لوجود الزحام وبين تأخيره الى أن يزول الزحام ليرمل فالمبادرة به وعدم تأخيره أفضل وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى (١) استلمهما بيده أو أشار اليهما ولا يقبل الا الحجر الاسود ويقول كلما حاذاه الله أكبر وبينه وبين اليمانى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ففى الحديث وكل به أى اليمانى سبعون ألف ملك فمن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وفى رواية اللهم آتنا قلت وان جمع بينهما

---

(١) فائدة قيل ندب استلام الركن اليمانى والحجر أو محله نعوذ بالله من ذلك لو قلع لانهما على قواعد ابراهيم والركن الشامى والغربى لم يكونا على قواعد ابراهيم والله أعلم اه حاشية

بأن قال اللهم ربنا آتنا الخ حسن والمراد بحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المرأة الحسنة أو الرزق الكثير أو ما هو أعم من ذلك أقوال والمراد بحسنة الآخرة الجنة أو الحور والعفو أو ما هو أعم من ذلك أقوال ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويذكر ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترك الحديث إلا ذكرا وقراءة وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وما لا بد منه لحديث الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير (تنبيه) الظاهر أن محل قوله اجعله حجا مبرورا الخ إذا كان الطواف في الحج وكذا في طواف عمرة لأنها تسمى حجا أصغر أي وأما غير ذلك فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وتسن القراءة فيه سرا قال الشيخ جنس القراءة أفضل من الطواف نصا لأنها أفضل الذكر ولا اضطباع ولا رمل في غير هذا الطواف أي طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للآفاقي سواء كان متمتعا بأن كانت العمرة في أشهر الحج أولا وهل يصح الطواف من راكب أو محمول فإن كان لعذر صح (١) وإلا فلا

﴿فصل﴾ وإن طاف على سطح المسجد أو قصد في طوافه غريما مع نية الطواف صح طوافه قاله في الفروع توجيها ويجزي من وراء حائل حيث كان في المسجد ولا يجزي خارجه أو منكسا أو القهقرى (قلت) وهل يجزي حبوا أو زحفا لغير عذر لم أر من نبه عليه ومثله لو كان منحنيا كالراكع ولو قيل بعدم صحته حينئذ لكان له وجه والله سبحانه وتعالى أعلم وإن طاف على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة وهو ما فضل عن جدارها من أسفل لم يصح طوافه فإن مد يده على جدار الحجر أو على الكعبة في هواء الشاذروان وهو يمشي أو أهوى برأسه لتقبيل الحجر ثم مشى ورأسه في هواء

---

(١) قوله لعذر صح الخ وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا عام الفتح م ص وذلك أن العواتق خرجت لرؤية محمد فاشتد الزحام فركب صلى الله عليه وسلم

الشاذروان صح طوافه لان معظمه خارج البيت قاله في الانصاف ثم قال قلت ويحتمل عدم الصحة اه فينبغي للطائف أن يحترز من ذلك كله خصوصا في طواف الفرض خروجا من خلاف من منعه كالشافعية وغيرهم وليحذر عند الازدحام من أن ينحرف بوجهه أو ظهره لجهة البيت ثم يمشي ولو خطوة أو بعض خطوة فانه لا يصح ذلك الشوط الا أن يرجع الي محل الانحراف ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي وهذا يخل به كثير من الناس فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (فائدة) لو طاف المحرم فيما حرم عليه لبسه للاحرام كذكر في مخيط لغير عذر صح طوافه لعود النهي الى خارج بخلاف ما لو طاف في ثوب حرير ونحوه أو مغصوب ونحوه فانه لا يصح طوافه قياسا على الصلاة (فرع) يشترط لصحة الطواف فرضا كان أو نفلا نيـة الا من صغير دون التمييز فانه ينوي عنـه وليه وستر عورة بثوب مباح وهي من السرة الى الركبة في حق الذكر البالغ عشر سنين فصاعدا ومثله الخنثى المشكل وعورة ابن سبع الي عشر الفرجان ومن كان دون سبع لا عورة له من ذكر أو أنثى وعورة بنت تسع الى قرب البلوغ ولأمة ولو بالغـة أو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة البالغة جميع بدنها حتى ظفرها وشعرها الا وجهها وقيـل وكفيها فينبغي للمرأة الحرة اذا كانت بالغة أن تحترز من كشف شئ من بدنها ولو من شعرها أو قدميها ونحو ذلك مما جرت العادة بكشفه من بعض النساء فقد يتساهلن في ذلك فيكون الطواف غير صحيح فان كان طواف الفرض فحجها لم يتم وتبقى غير محللة للنكاح وهذا فيه خطر عظيم انا لله وانا اليـه راجعون ومما يشترط للطواف أيضا طهارة من حدث لغير طفل لا يميز وطهارة من خبث مطلقا فلو أحدث في طوافه بطل فاذا تطهر استأنف ولو لم تفته الموالاة بخلاف ما لو وقعت عليه نجاسة فأزالها قبل زمن تفوت فيـه الموالاة فانه يكمل الا انه يبتدئ من الحجر الاسود ولا يعتـد ببعض الشوط الذي حصلت فيه النجاسة الا ان كانت يابسة فأزالها في الحال وان قطع الطواف زمنا يسيرا بنية انه يعود اليه أو أقيمت الصـلاة

أوحضرت جنازة فصلى بنى وابتدأ من الحجر الاسود أما لو قطعه زمناطويلا أونوى أن لا يعود فعاد سريعا فانه يبطل ويستأنفه ومما يشترط له أيضا كمال السبع فلو نقص ولو خطوة لم يصح وأما ان زاد عن السبع فظاهر كلامهم لا يضر ولا سيما مع السهو وان شك بنى على اليقين وهو الاقل ويشترط له أيضا جعل البيت عن يساره فى جميع طوافه وتقدم التنبيه على حكم الانحراف عن ذلك قريبا ويشترط كونه ماشيا مع القدرة وتقدم أيضا وتشترط الموالاة بين الاشواط (قلت) لم أر من ذكر قدر المدة التى تفوت فيها الموالاة ولعله يعتبر العرف والله سبحانه وتعالى أعلم وتعلم بقية الشروط مما تقدم

﴿فصل﴾ واذا تم طوافه سن له أن يصلى ركعتين وكونهما خلف المقام أفضل يقرأ فيهما بعد الفاتحة فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد وتجزى مكتوبة عنهما وسن له أن يعود بعدهما الى الحجر الاسود فيستلمه وأن يكثر من الطواف كل وقت ليلا ونهارا فقد نص الامام أحمد على ان الطواف للغريب أفضل من الصلاة أى فى المسجد الحرام ولا تجب موالاة بين الطواف وركعتيه فلو طاف أسابيع متعددة ثم صلى لكل أسبوع مرتين جاز بلا كراهة ولا بين طواف وسعى فيصح تأخيره أى السعى عن الطواف ولو طال (تنبيه) ظاهر كلامهم انه لا يشرع تقبيل الحجر الاسود الا عند ابتداء الطواف دون بقيته وانما المشروع فى كل شوط استلامه ان أمكن وقوله اللهم ايمانا بك الخ وان لم يستلمه كبر فقط ثم انى رأيت فى الانصاف نقلا عن المستوعب وغيره ما يفيد ان استلامه وتقبيله فى كل شوط فراجعه ان شئت (فائدة) لا يشرع التمسح بالمقام ولا تقبيله وكذا سائر الامكنة والمقامات بل هى أولى وكذا صخرة بيت المقدس اه بهوتى ثم يأتى زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منها

﴿فصل﴾ ثم يخرج الى السعى من باب الصفا فيرقى درجة أو أكثر حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينى وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك و يحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك وأنبيائك والى رسلك وعبادك الصالحين اللهم يسر لى اليسرى وجنبني العسرى واغفرلى فى الآخرة والاولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفرلى خطيئتي يوم الدين اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لاتخلف الميعاد اللهم اذهديتني الى الاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لاتقدمني الي العذاب ولا تؤخرني الى سوء الفتن ثم ينزل من الصفا و يمشي حتى يحاذى العلم الاخضر المبنى بركن المسجد على يساره فيسعي سعيا شديدا الى العلم الاخضر وهو ميل أيضا بجدار المسجد و يقابله ميل آخر بجدار دار العباس ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء و يجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه بأصلهما فى الابتداء و يلصق أصابعه فى ما يصل اليه منهما ان لم يرقهما ثم ينزل من المروة فيمشي فى موضع مشيه و يسعى فى موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سبعة وايابه سبعة يفتتح بالصفا و يختم بالمروة فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط و يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ومنه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وشرط لصحة السعي نية الا من طفل صغير غير مميز فينوى عنه وليه وموالاة بين الاشواط وفيها ما تقدم فى شروط الطواف وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا كطواف القدوم لكن لو طاف للقدوم ولم يسع حتى نزل من عرفة فهل يصح سعيه قبل طواف الافاضة لانه تقدمه طواف القدوم أو لا يصح أو يفرق بين كونه بعد دخول وقت طواف الافاضة و بين كونه قبله فيصح فى الثانية دون الاولى لم أر من

ذكر ذلك من علمائنا ولا من أشار اليه لقلة اطلاعي وقصر باعي فليحرر والله سبحانه وتعالى أعلم ويسن للسعي الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة وتقدم بيانه في شروط الطواف واضطباع وأن يرقى الرجل درجة فأكثر والسعي في موضعه والمشي في موضعه وأما المرأة فلا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا

## ﴿ باب صفة الحج ﴾

يسن لمحل بمكة أو قربها ولو متمتعا حل من عمرته أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية الا متمتعا لم يجد هديا وأراد أن يصوم فيحرم من ليلة سابعه قبل الفجر ليصبح صائما فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة وان أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن أجزأ وربما كان أرفق له خصوصا في أيام الحر فان الوقوف بعرفة مع الصيام يشق وان كان هو خلاف الافضل كما تقدم لكن لو قيل بأنه هو الافضل لكان له وجه لان (١) صيام يوم عرفة لمن وقف بها مكروه في غير هذه الصورة فحقه أن يكون في هذه الصورة غير مكروه فقط لا أفضل فتأمل وأنصف والله سبحانه وتعالى أعلم لكن قد يقال لا يلزم من جعل الافضل كون آخرها يوم عرفة أن يقف نهارا بل يمكنه أن يخرج الى عرفة بعد الغروب وفطره فيقف ليلا فقط ولا شئ عليه ولكن ان لم يتمكن من ذلك فليهم كما ذكرنا وبالله التوفيق اه جامعه ويستحب له عند ارادة الاحرام أن يفعل ما تقدم ذكره في أول باب الاحرام من غسل ونحوه ثم يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين ويجيء تحت الميزاب وهو الافضل فيحرم بالحج هناك وتقدم بيان كيفية الاحرام فلا تغفل ويصح من سائر المسجد بل ومن مكة كلها ومن خارج الحرم ولا دم عليه ثم يخرج الى منى قبل الزوال ليصلي الظهر فيها ويقيم فيها الى الفجر فيصليه فيها حتى اذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فأقام بنمرة الى الزوال وهو موضع بعرفة جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك وأنت

---

(١) قوله لان الخ قال في الفروع يجعل آخرها يوم التروية اه م ص

داخل جهة الموقف فقول بعضهم أقام بنمرة وقيل بعرفة ليس ببعيد لان نمرة من عرفة فيخطب الامام أو نائبه بنمرة خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ثم يجمع من يجوز له الجمع بين الظهر والعصر بأن كان له عذر من الاعذار المبيحة للجمع منها أن يكون سفره سفر قصر أو يكون مريضا أو تكون مرضعة ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء فى كتبهم فعلى هذا فالمكى والذى أقام بمكة فوق أربعة أيام لا يجوز له الجمع لكن قال الامام أحمد اذا خرج من مكة يريد الوقوف بعرفة وقصده اذا رجع الى مكة لا يقيم فيها الا دون أربعة أيام يجوز له القصر والجمع بعرفة ومزدلفة (قلت) وفى منى وفى مكة لانه أنشأ السفر الى بلده وقيل يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى عرفة وبين المغرب والعشاء فى المزدلفة مطلقا ولو لم يجز القصر للمكى وغيره وصححه شارح المقنع واختاره قال لانه صلى الله عليه وسلم جمع من معه من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر ولو لم يجز لبينه لهم لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبى صلى الله عليه وسلم أحدا على الخطأ وقد كان عثمان يتم لانه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع ثم قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة اه ملخصا (قلت) بل رأيت ان بعضهم نقل عن القاسم وسالم ومالك والاوزاعى جواز القصر أيضا بعرفة ومزدلفة مطلقا ثم بعد أن يصلى الظهر أو يجمع الظهر والعصر يتوجه الى الموقف وكل عرفة موقف الا بطن عرنة وسن له أن يغتسل للوقوف بعرفة وأن يكون راكبا مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده قال فى الفائق والمسنون تحرى موقف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فى جبل الرحمة دليل قاله فى الانصاف ويكثر من الدعاء والاستغفار والتضرع واظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الاجابة ويجتنب السجع ويكرر كل دعاء ثلاثا ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده

الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا واشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم لك الحمد كما نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذ بك من شر ما تحمله الريح ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر من الدعاء بما أحب له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وأصدقائه وسائر من أحسن اليه ولأولاده ولأقربائه ثم يعمم فى الدعاء لكل المسلمين

(فرع) ينبغى له أن يجتهد غاية ما يمكنه فى أنواع الطاعات وليحذر كل الحذر من الوقوع فى المعاصى فان ذلك اليوم أفضل الايام ولا سيما فى ذلك الموقف العظيم والجمع الجسيم وهو أعظم مجامع الدنيا يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواص الملائكة المقربين جدير بأن تقال فيه العثرات وترجى الطلبات وتسكب العبرات فالمحروم من قصرت همته فى ذلك المكان والسعيد من وفق لخالص الادعية والاذكار وقراءة القرآن واجراء الصدقات على حسب الامكان ونحو ذلك من أنواع البر فقد وردت آثار كثيرة فى فضل ذلك اليوم أكثر من أن تشهر وأشهر من أن تذكر منها ما ثبت فى صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله سبحانه وتعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وورد ان الله تعالى يباهى بأهل الموقف الملائكة الكرام بلغنا الله سبحانه وتعالى ذلك المكان بعافية بلا امتحان

﴿فصل﴾ ووقت الوقوف من فجر يوم التاسع من ذى الحجة واختار الشيخ وغيره من الزوال وحكاه ابن عبد البر اجماعا قاله فى الانصاف مع ان أكثر علماء المذهب على انه من الفجر الآن يحمل قول ابن عبد البر اجماعا على ان دخول وقت الوقوف لا يتأخر عن الزوال اجماعا وقصده بذلك الرد على من شذ وقال لا بد أن يمضى بعد الزوال مقدار مضى خطبتين والجمع بين الظهر والعصر وفراغه منهما لانه لا يدخل وقت الوقوف قبل الزوال اجماعا لما ذكرناه من أن الصحيح من مذهبنا دخوله

من طلوع الفجر والله سبحانه وتعالى أعلم ويستمر وقت الوقوف الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل فى هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل أى مسلم عاقل محرم بالحج ولومارا أونائما أوجاهلا انها عرفة صح حجه لا ان كان سكرانا أو مغمى عليه(١) فعلى هذا لايحتاج الوقوف الى نية لصحته من النائم لان كلامهم شامل لمن نام قبل وصوله الى عرفة بزمن طويل وبقى نائما حتى دفع منها والنية قبل العبادة بزمن طويل تبطل واغما لم يصح من المجنون ونحوه لذهاب العقل الذى هو شرط فى كل عبادة وألحق المغمى عليه به لان الاغماء يغطى العقل كثيرا فهو يشبه ذهابه بخلاف النوم والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت فى الشرح الكبير قولا بعدم صحية وقوف النائم ولعله مبنى على اعتبار النية والله أعلم ويجب على من وقف نهارا أن يدرك جزأ من الليل فان دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع فيقف ليلا لزمه دم لانه ترك واجبا بخلاف من وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال فى الانصاف بلا نزاع اه (فائدة) وقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الاجابة فاذا اجتمع فضل يوم عرفة ويوم الجمعة كان لذلك اليوم مزية على سائر الايام وقد ذكر بعض العلماء انه ان وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لاهل الموقف كلهم بلا واسطة أى وأما فى غيره فيغفر لبعضهم ثم يهب الباقى لهم وفى المغفرة لهم بلا واسطة مزية عظيمة تدل على القرب لله تعالى فلا يقال ان المغفرة حاصلة على كل تقدير فلا مزية للجمعة على غيرها قال ابن القيم وما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له اه (تتمة) ومن الادعية المختارة فى الموقف اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة تصلح بها شأنى فى الدارين

---

(١) قوله سكرانا أو مغمى عليه الخ أى ولم يفق ولو لحظة وهو بعرفة وان أفاق لحظة وهو بعرفة وهو أهل للوقوف صح والله أعلم

وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمني
سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغنني
بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي
وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله والحاصل انه ينبغي للواقف أن ينتهز
الفرصة فانه ربما لم يتيسر له مرة أخرى فليكثر من الادعية وليخلص نيته وليحذر من
وقوع المخاصمة والكلام القبيح بل يقلل من الكلام المباح غاية ما يمكنه فانه تضييع
للوقت فيما لا يعنيه وربما أدى الى كلام محرم ولا يحتقر من يراه رث الهيئة وبلاحظ
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا ينتهر سائلا واذا رأى منكرا أزاله بلطف
(فائدة) نقل عن الحسن البصري أنه قال يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا في
الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وداخل البيت وعند زمزم وعلى الصفا وعلى
المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث
﴿فصل﴾ ثم يدفع من عرفة بعد المغرب مع الامير الى مزدلفة وتسمى جمعا وهي ما بين
المأزمين الى وادي محسر بسكينة ووقار مستغفرا يسرع في الفرجة ويلبي ويذكر الله
تعالى فاذا وصلها جمع من يجوز له الجمع بين العشاءين قبل أن يحط رحله وتقدم بحث
جواز الجمع قريبا واذا صلى المغرب بالطريق جاز وكان تاركا للسنة ففعله عليه الصلاة
والسلام محمول على الافضل لا على الوجوب ثم يبيت بها وجوبا الى نصف الليل فلو
دفع منها قبله لزمه دم الا لعذر رعاة وسقاة المشقة وان عاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه
لكن لم يأتها الا بعد نصف الليل فانه لا دم عليه أيضا ومن أصبح بها صلى الصبح أول الفجر
ثم أتى المشعر الحرام وهو جبل صغير في المزدلفة واسمه في الاصل قزح فيرقى عليه ان
أمكنه أو يقف عنده فيحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويدعو فيقول اللهم كما أوقفتنا
فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك

الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم يكرره الى الاسفار و يكثر من قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب و يتحرى الادعية الجامعة واذا أسفر جدا سار قبل طلوع الشمس لقول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و يقولون أشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخارى و يسير بسكينة حتى اذا وصل محسرا أسرع رمية حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته و يلبى الى أن يرمى جمرة العقبة وهى آخر الجمرات مما يلى منى وأولها مما يلى مكة وظاهره ولو أخر الرمى حتى طاف وسعى وحلق و يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من المزدلفة لئلا يشتغل بها عند الوصول الى منى فان الرمى تحية منى كما ان الطواف تحية الكعبة فلا يبتدى بشئ قبله اه بهوتى بتصرف وفى الاقناع وكره أخذ الحصا من منى كسائر الحرم اه مع أنه تقدم انه يؤخذ من المزدلفة وهى حرم ثم رأيت فى المنتهى ما نصه وكره أخذ الحصا من الحرم قال البهوتى فى شرحه عليه اى المسجد لانه تقدم انه يؤخذ من المزدلفة وهى من الحرم اه وأما عبارة الاقناع فلا يمكن تأويلها وهى مخالفة لصريح كلامهم فلا يعول عليها والله سبحانه وتعالى أعلم وكره تكسير الحصى لئلا يطير الى وجهه منه شئ فيؤذيه وكذا يكره الرمى بحصى متنجس و يكون الحصى أكبر من الحمص ودون البندق ولو من نحو مسن و برام ومرمر وكذان ولا يستحب غسله أطلقه فى المنتهى وقال فى الاقناع الا أن يعلم نجاسته (قلت) وهو تقييد حسن لانه تقدم انه يكره الرمى بنجس والخروج من الكراهة مستحب على ان بعضهم قال لا يجزى الرمى بالنجس قال فى الانصاف وهو الصحيح وقدمه فى الرعاية الصغرى لكن المذهب ما قدمناه على ما اصطلح عليه صاحب الانصاف لانه جزم به فى كتابه

التنقيح وهو متأخر عن الانصاف وعنده ان المذهب ما جزم به آخرا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وعدد الحصا سبعون حصاة ويرمى سبعا سبعا كما يأتي وعنه ستون ويرمى ستا ستا وعنه خمسون ويرمى خمسا خمسا ذكر ذلك في الانصاف فاذا وصل الى منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ برميها فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة راكبا كان أو ماشيا بعد طلوع الشمس ندبا فلو رمى بعد نصف الليل أجزأه على الصحيح لكن ان كان قد وقف بعرفة والا فلا يصح قبل الوقوف قياسا على طواف الافاضة بل أولى لان الرمي من توابع الوقوف فلم يصح قبله والله أعلم ويشترط الرمي فلو وضعها في المرمى لم يجزئه وان رماها دفعة واحدة أجزأت عن حصاة واحدة قال في الانصاف لا أعلم فيه خلافا اه ويؤدب نصا ولو أصابت مكانا صلبا في غير المرمى فتدحرجت فيه أجزأته وكذا لو وقعت في ثوب واحد فنفضها فوقعت في المرمى نص عليه وقدمه في الفروع وقال ابن عقيل لا يجزيه لحصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع وهو أظهر قال في الانصاف قلت وهو الصواب (تنبيه) المرمى (١) هو اسم لما حول الشاخص الذي يسمى الجمرة قريبا منه وليس هو نفس الشاخص كما قد يتوهم ولا بد من العلم بحصول الحصاة في المرمى فلا يكفي ظن الوصول اليه لان الاصل بقاؤه في ذمته فلا يبرأ الا بيقين وعنه يكفي ظنه قال البهوتي في شرح المنتهى وقواعد المذهب تقتضيه الا أن يقال لا مشقة في اليقين اه ولو رمى حصاة فالتقطها طير قبل وصولها لم يجزئه قال في الانصاف قلت وعلى قياسه لو ذهبت بها الريح عن المرمى قبل وصولها اليه اه (فائدة) اذا لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس لم يرمها الا من الغد بعد الزوال قاله في الانصاف وغيره ويستحب أن يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا زاد بعضهم أرضى

(١) قوله المرمى الخ قال بعضهم ان المرمى ثلاثة أذرع مما يلي جوانب الشاخص اه

الرحمن وأسخط الشيطان ويستحب له أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جنبه الأيمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض ابطيه قال في الانصاف ذكر ذلك بعض الاصحاب ولم يذكره آخرون اه وذكر بعض الشافعية انه يرمي كالخذف فيضع الحصاة على بطن اصبعه ويرميها برأس السبابة قال النووي وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور الاصحاب ولا نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف اه (نكتة) قال الحافظ ابن الجوزي ربما قال قائل نعلم أن الحجاج خلق كثيرون ويحتاج كل واحد أن يرمي سبعين حصاة وهذا من زمن سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأكمل السلام والمرمى مكان صغير ثم لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمي بها قبل ونرى الحصى في المرمى قليلا فما وجه ذلك فالجواب ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال الحصا قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل منه بقي اه سفاريني (فائدة) أصل مشروعية رمي الجمار كما في مثير العزم الساكن لابن الجوزي انه لما فرغ سيدنا ابراهيم من بناء البيت أتاه جبريل فأراه الطواف ثم أتى به جمرة العقبة فعرض له الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطاها ابراهيم وأخذ سبعا أيضا وقال له ارم وكبر فرميا وكبرا حتى غاب الشيطان ثم أتيا الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان ففعلا كما تقدم ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما ففعلا كذلك اه

﴿فصل﴾ ثم ينحر هديا معه مطلقا فان لم يكن وكان واجبا لزمه اشتراؤه ونحره ثم يحلق رأسه أو يقصر وسن له أن يستقبل القبلة ويبدأ بالشق الأيمن ويجب أن يبلغ بالحلق الصدغ أي العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه أي فلابد من استيعاب الرأس في الحلق ولو قيل بالعفو عن اليسير لكان له وجه والله أعلم وليحترز عند الحلق من حلق الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل اكمال الرأس فانه لا يجوز وقل من يتنبه له من الحلاقين وغيرهم نعم اذا كان الحلق بعد الرمي والطواف جاز لانه حصل التحلل الاول بهما فحل له كل شيء الا النساء كما يأتي قال جماعة ويدعو وقت

الحلق وقال الموفق وغيره يكبر لانه نسك اهـ (تذنيب) الاول أن لا يشارط الحلاق على الاجرة لانه نسك نقله فى الانصاف عن أبى حكيم قال واقتصر عليه فى الفروع اهـ (عجيبة) ذكر الحافظ ابن الجوزى بسنده الى وكيع قال قال لى أبو حنيفة النعمان ابن ثابت الامام أخطأت فى خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك أنى أردت أن أحلق رأسى فوقفت على حجام فقلت له بكم تحلق قال أعراقى أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الايسر فقال أدر الشق الايمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لى كبر حتى قمت لأذهب فقال أين تريد فقلت رحلى قال صل ركعتين ثم امض فقلت ما ينبغى أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام فقلت له من أين لك ما أمرتنى به فقال رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل ذلك اهـ من شرح عمدة الاحكام للسفارينى (فرع) أقل ما يجزى فى الحلق عند الشافعية ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصفه وعندنا وعند المالكية يجب حلق جميعه فلا يكفى حلق بعضه وقال بعض علمائنا وعنه بلى لكن ظاهر ما فى الفروع ان الخلاف فى التقصير لا فى الحلق فراجعه ان شئت قال العلامة الكمال ابن الهمام من أعيان علماء الحنفية اتفق الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى أن قال كل منهم يجزى فى الحلق القدر الذى يجزى فى الوضوء قال ولا يصح أن يكون ذلك منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وعلل له وذكر كلاما طويلا الى أن قال والوارد فى المسح دخلت فيه الباء على الرأس التى هى المحل فأوجب عند الشافعى التبعيض قال وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير أنا لاحظنا تعدى الفعل للآلة أى اليد فوجب قدرها من الرأس ولم يلاحظها مالك رحمه الله تعالى فاستوعب الكل أو جعلها صلة كما فى وامسحوا بوجوهكم فى آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح قال وأما الوارد فى الحلق فمن الكتاب قوله تعالى محلقين

رؤسكم ومقصرين من غير باء ففيه اشارة الى طلب حلق الرؤس وتقصيرها وليس فيهاما يوجب التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعى وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى أدين الله به والله أعلم اه ملخصا من القسطلانى على البخارى (غريبة) لو خلق لواحد رأسان فهل لا بد من حلقهما أو يكفى حلق أحدهما لم أر من نص عليه والذى يظهر لى فى الجواب أنه ان لم يتميز الزائد بنحو صغر وكان كل منهما فى عنق وجب حلقهما وكذا ان كانا فى عنق واحدة ولو تميز الزائد فانه يجب حلقهما وأما لو تميز الزائد وكان كل منهما فى عنق فلا يجب حلق الزائد قياسا على ماذكره فى الوضوء من أنه لو تدلت له ذراعان فقالوا ان كانتا بمحل الفرض وجب غسلهما وان كانت الزائدة بغير محل الفرض ولم تتميز فكذلك وان تميزت فلا يجب غسلها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ وان قصر فمن مجموع شعر رأسه لا من جميعه أى لا من كل شعرة بعينها الا انه يشق جدا ولا يكاد يعلم الا بحلق قال فى الانصاف قلت هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس غيره اه قال فى الفائق لو كان الشعر ملبدا تعين الحلق اه وقال الموفق لا يتعين اه قلت فان أمكن قصه جاز والا تعين الحلق بلا تردد والله أعلم وأما المرأة فانها تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل من رؤس ضفائرها وكذا العبد يقصر شعره ولا يحلق الا باذن سيده فانه ينقص قيمته وسن أخذ ظفر وحف شارب وحلق عانة ونتف شعر ابط والمراد ازالته ومن لم يكن له شعر نابت فى رأسه استحب له امرار الموسى عليه قال فى الانصاف قاله الاصحاب ثم قال قلت وفى النفس من ذلك شئ وهو قريب من العبث اه ثم اذا فعل ذلك فقد حل له كل شئ الا النساء أى من وطء ودواعيه وعقد نكاح (وعنه) الا الوطء فى الفرج وجزم بها جماعة (تتمة) ومن الادعية المطلوبة عند الحلق أو التقصير اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم بارك لى فى نفسى واغفر لى ذنبى وتقبل عملى

﴿فصل﴾ يحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة والحلق والتقصير ويحصل التحلل الثانى بالثالث منهما مع السعى ان لم يكن سعى قبل فالحلق أو التقصير نسك وقيل اطلاق من محظور لا دخل لهما فى التحلل أى بل يحصل التحلل الاول بواحد من اثنين رمى وطواف والثانى بالثانى مع السعى ان لم يكن سعى قبل وعلى الاول وهو المذهب يلزم فى تركهما دم لا ان أخرهما عن أيام منى أو قدم الحلق على الرمى أو على النحر أو على الطواف أو نحر أو طاف قبل الرمى لانه لا ترتيب بين هذه الاشياء ولكن يكره مع العلم كما فى الاقناع قال فى الانصاف وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب أى فالافضل ترتيبها كما ذكرنا بأن يرمى ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف وظاهر ماتقدم انه يجوز له البداءة بالحلق أو التقصير قبل الرمى والطواف كليهما وهذا على القول بأنهما نسك وهو المذهب وأما على القول بأنهما اطلاق من محظور فليس له فعلهما قبل رمى أو طواف كما يظهر بالتأمل فتفطن (تنبيه) ماتقدم من أن للمحرم تحللين فى حق من كان محرما بالحج أما المحرم بعمرة فظاهر كلامهم انه ليس له الا تحلل واحد أى باتمامها بالحلق أو التقصير وانه قبل ذلك لا يجوز له فعل شئ من المحظورات ولو بعد السعى لكن ذكروا ان الوطء بعد اتمام السعى وقبل الحلق أو التقصير لا يفسدها بل ولا دم عليه فى ظاهر كلامهم فليحرر

﴿فصل﴾ ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل واضطباع ثم للزيارة وكذا متمتع لكن بلا رمل هذا منصوص الامام أحمد وقيل لا يطوف للقدوم واحد منهم واختاره الموفق ورد الاول وتبعه على ذلك شيخ الاسلام وصوبه قال ابن رجب فى القواعد وهو الاصح أى فيكفى طواف الزيارة عنه وعن طواف القدوم كالو دخل المسجد وصلى فرضا فانه يكفى عن تحية المسجد وهو أى طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة ركن لا يتم الحج الا به قال ابن عبد البر اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيجب تعيينه أى الطواف بالنية من طائف ولو

صغير غير مميز وأول وقته من نصف ليلة النحر وفعله يوم النحر أفضل وان أخره عن أيام منى جاز ولا شيء عليه كالسعي لانهما لا آخر لوقتهما ولا يجزي قبل وقوفه بعرفة ولو بعد نصف ليلة النحر فيكون أول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد وقوفه (تنبيه) اختلف الائمة فى القارن هل يطوف و يسعى مرتين أو يكفيه مرة واحدة فعند أبي حنيفة يطوف و يسعى للعمرة مرة ثم للحج أخرى وعند الثلاثة يكفيه طواف وسعي ثم اذا فعل القارن محظورا فعليه عند أبي حنيفة فديتان ومما يدل على انه يكفي طواف وسعي واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا على الصحيح ولم يرو عنه انه طاف وسعى الا مرة واحدة (فائدة) لو لم يصح طواف العمرة للمتمتع لفقد شرط من شروطه ثم أحرم بالحج فقد صار قارنا و يلزمه لكل واحد من الحلق ولبس المخيط وتغطية الرأس فدية لان تحلله من العمرة غير صحيح فيلزمه أن يطوف للافاضة و يسعى بعده و يجزي عن العمرة لكن لو وطئ بعد التحلل من العمرة فسدت لعدم صحة التحلل فلو أحرم بالحج بعد ذلك لم يصح احرامه لانه أدخله على عمرة فاسدة و يحصل تحلله من العمرة بطواف الافاضة وسعيه بعده وحلقه أو تقصيره وعليه دم للوطء فى العمرة وفدية للحلق ونحوه كما قدمناه ولا يصح حجه ولا عمرته فعلى هذا فينبغي للمتمتع ونحوه ممن أحرم من الميقات بعمرة ثم لما قدم مكة تحلل منها أن يحترز من شيء يبطل الطواف فى طوافه للعمرة جدا كطواف الافاضة فى الحج اذا كان معه زوجته أو أمته خوفا من وقوع مثل ما تقدم (مسئلة مهمة جدا) نبه عليها الشيخ الامام والحبر البحر الهمام قدوة الانام شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية

---

(فائدة) اذا وطئ بعد طواف العمرة وسعيها فعليه دم ان كان قبل الحلق اهـ م ص

(فائدة) اذا وطئ المتمتع بين العمرة والحج ثم بعد فراغه من طواف الحج وسعيه تذكر انه لم يصح طواف أو سعي من أحدهما وجهل الحال جعله من العمرة وفسدت عمرته ووجب عليه دمان دم الوطء ودم الحلق اهـ بمعناه م ص حاشية

طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه قال رحمه الله تعالى قد يقع فى الحج فى كل عام ما يبتلى به كثير من نساء العلماء والعوام وذلك ان المحرمة تحيض قبل طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طهرها ولا يمكن المقام للطواف قال وفى سنة سبع وسبعمائة جرى ذلك لكثير من نساء الاعيان وغيرهم فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء ومنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر بغير دواء فظنت ان الدم لا يعود ففعلت كالاولى ثم عاد الدم فى أيام عادتها ومنهن من طافت قبل انقطاعه وقبل غسلها ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده فهؤلاء أربعة أصناف فلما اشتد الأمر بهن وخفن أن يحرم تزويجهن ووطء المزوجة منهن ويرجعن بلا حج وقد أتين من بلاد بعيدة وقاسين المشاق الشديدة وأنفقن الأموال كثر منهن السؤال وقد فار بث عقولهن للزوال هل من مخرج عن هذا الحرج وهل مع الشدة من فرج فسألت الله التوفيق والارشاد الى ما فيه التيسير على العباد من مذهب العلماء الائمة الذين جعل اختلافهم رحمة للامة فظهر لى فى الجواب والله أعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الأربعة وأن يقلد واحدا منهم فى مسألة وآخر فى أخرى فعلى هذا يصح حج كل منهن أما الأولى والثانية فعلى أحد القولين فى مذهب الشافعى بناء على ان يوم النقاء طهر (قلت) وهو الصحيح من مذهبنا أيضا فقد جزم به فى المنتهى والاقناع وغيرهما قال وأما الثالثة فعلى مذهب أبى حنيفة فعنده لا يشترط للطواف طهارة حدث ولا نجس وهو أحد الروايتين عن أحمد (قلت) والصحيح المشهور خلافها قال وأما الرابعة فقد تخرج صحة حجها على أحد الروايتين عن مالك وهى ان من طاف طواف القدوم وسعى بعده ورجع الى بلده قبل طواف الافاضة ناسيا أو جاهلا أجزأه عن طواف الافاضة فان عذر الحيض أظهر من عذر الجاهل والناسى قال وان لم يعمل بهذه الرواية أو لم يصح التخريج فعلى قياس أصول مذهب الشافعى انها اذا جاوزت مكة بيوم أو أكثر بحيث لا يمكنها الرجوع

الى مكة خوفا على نفسها أو مالها تصير كالمحصر فتحلل كهو وتذبح شاة أو تقصر من شعرها وتصير حلالا اه باختصار من نحو ورقتين وقال رحمه الله تعالى فى مواضع أخر غاية مافى الطهارة أنها شرط فى الطواف ومعلوم ان كونها شرطا فى الصلاة آكد ومع ذلك تصح الصلاة بدونها مع العذر عند الاكثر وذكر كلاما كثيرا لايحتمله هذا المختصر والحاصل انه انتصر لصحة طواف الحائض انتصارا لامزيد عليه وأقام على ذلك أدلة واضحة وذكر انه لادم عليها وآخر ماقال هذا الذى يتوجه عندى فى هذه المسألة ولضرورة الناس واحتياجهم اليها علما وعملا تجشمت الكلام فيها فانى لم أجد فيها كلاما لغيرى والاجتهاد عند الضرورة مما أمر الله به فان يكن ماقلته صوابا فهو من الله ورسوله وان يكن خطأ فنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه اه ملخصا من شرح عمدة الأحكام

﴿فصل﴾ ثم يسعى متمتع ومن لم يسع بعد طواف قدوم من مفرد وقارن وأما من سعى منهما فلا يسعى ثانيا وقد تقدمت كيفية السعى والأدعية والأذكار المشروعة فيه والأصل فى مشروعيته سعى هاجر أم سيدنا اسماعيل عليه السلام بين الصفا والمروة لما جاء سيدنا الخليل عليه السلام بها وبابنها ووضعهما فوق محل زمزم وليس فى مكة أحد ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء وقالت له بعد أن انصرف عنهما آلله أمرك بهذا قال نعم قالت اذا لايضيعنا الله حتى اذا بلغ سيدنا ابراهيم عليه السلام عند الثنية حيث لاتراه استقبل البيت ودعا فقال رب انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم الى قوله يشكرون فلما انفد الماء عطشت هى وابنها فقامت على الصفا لترى أحدا فلم تر فهبطت مسرعة حتى أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات ففرج الله عنها وبعث ملكا لموضع زمزم فبحث بعقبه حتى ظهر الماء وهذا هو أصل ظهور ماء زمزم ولذلك قصة طويلة فانظر تشويق الأنام تجد المرام

﴿فصل﴾ ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب به له قال النووي وقد شرب به جماعة من العلماء لمطالب مهمة جليلة فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو للشفاء ونحو ذلك أن يستقبل القبلة ثم يذكر (١) اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني أشرب به لتغفر لي فاغفر لي أو اللهم اني أشرب به مستشفيا به من مرض فاشفني ونحو ذلك ويتضلع منه أي يمتلئ ويرش على بدنه وثوبه ويقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك زاد بعضهم وحكمتك وقد ورد أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق ويسن له أن يتنفس ثلاثا ويبدأ كل مرة بالبسملة ويختمها بالحمدلة (فائدة) ورد أن زمزم عين من الجنة وذكر بعضهم أن حبشيا وقع في بئر زمزم فنزحت من أجله فوجدوها تفور من ثلاثة أعين أقواها وأكثرها ماء عين من ناحية الحجر الاسود والثانية من جهة الصفا والثالثة من جهة المروة اهـ سفاريني

﴿فصل﴾ ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث ليال وان تعجل فليلتين ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات نهارا بعد الزوال وجوبا الا الرعاة والسقاة كل وقت وسن قبل صلاة الظهر وأن يحافظ على الصلاة في مسجد الخيف مع الامام ان كان مرضيا والا صلى برفقته فيبدأ بالجمرة الاولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ندبا ويرميها بسبع ثم يتقدم قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيقف ويدعو ويطيل الدعاء رافعا يديه ومما ورد اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتقدم ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ندبا ويرمي بسبع ويقف عندها ويفعل كالاولى ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه أيضا ندبا ويستبطن الوادي ويرميها

---

(١) قوله ثم يذكر الخ قلت وقد سمعتها من شيخنا المؤلف نفسه عند شربه بماء زمزم اهـ

بسبع ولا يقف عندها الضيق المكان وترتيبها كما ذكرنا شرط فان أخل بحصاة واحدة لم يصح رمي ما بعدها فان جهل من أيها ترك بنى على اليقين فيجعلها من الاولى فيأتيها ثم يرمي الثانية ثم الثالثة وان أخر رمي يوم ولو يوم النحر الى غده أو أكثر أو أخر الكل الى آخر أيام التشريق فرماه في آخرها أجزأه ويجب حينئذ ترتيبه بالنية فاذا أخر الكل مثلا بدأ برمي جمرة العقبة فينوي رميها اليوم النحر ثم يأتي الاولى فيرميها اليوم الاول من أيام التشريق ثم الوسطى كذلك ثم جمرة العقبة كذلك ثم يرجع الى الاولى فيرميها لليوم الثاني من أيام التشريق ثم الوسطى كذلك ثم جمرة العقبة كذلك وهكذا يفعل عن اليوم الثالث وان أخر الرمي عن التشريق فعليه دم ولا يصح الرمي بعدها (قلت) ظاهر ما تقدم انه يلزمه رمي الجمار لليوم الثالث ولو لم يكن بمنى أو كان فيها في أول يوم أو في الثاني ولم يرم بل دفع الى مكة في الثاني قبل رمي الجمار ثم رجع في الثالث ورمى الجميع وهو كذلك انما يجزي رمي يومين لمن لم يحضر منى في اليوم الثالث وهذا قد حضر فلزمه رمي الثلاثة وانظر لو لم يرم الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم النحر وبعده الى أن انقضت أيام التشريق فهل يبقى غير متحلل التحلل الثاني بعد أن طاف وسعى وحلق أو حصل التحلل الثاني بخروج وقت الرمي أو لا يحصل الا باخراج الدم الذي وجب عليه بترك الرمي لم أر من تعرض له فينبغي أن يحرر وان ترك حصاة لزمه اطعام مسكين قال البهوتي ان كان من آخر جمرة من آخر يوم والا لم يصح رمي ما بعدها (قلت) وهو كما قال وفي ترك حصاتين اطعام مسكينين بالشرط المذكور وفي ترك ثلاث فصاعدا دم والظاهر ان اطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة قياسا على غيره (تنبيه) لو ترك المبيت بمنى ولو ليلة ان لم تكن الثالثة فعليه دم لكن لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق قاله البهوتي في شرح المنتهى أي فيجب الى نصف الليل فقط لكن مقتضى تشبيهها بمزدلفة يقتضي ان من يجيئها قرب نصف الليل يكفيه الاقامة فيها الى تمام نصف الليل وان من يجيئها بعد نصف الليل يكفيه

لحظة وظاهر كلامهم بل صريحه انه ليس كذلك بل المراد الاقامة فى منى مقدار نصف الليل سواء كان فى أول الليل أو وسطه أو آخره حتى قال العلامة الكرمى فى الغاية ويتجه ان المراد بالبيتوتة معظم الليل اه (قلت) وهو ظاهر ما فى الفروع وقال البهوتى فى شرح الاقناع عند قوله أو ترك المبيت بمنى ليلة علم منه انه لو ترك دون ليلة فلا شئ عليه اه فيراد من دون الليلة ما كان دون نصفها ليوافق غيره وان كان ظاهره ولو أكثرها والله سبحانه وتعالى أعلم (فرع) ولا يجب المبيت على رعاة وسقاة وان دخل الغروب وهم فيها الزم الرعاة فقط ووجهه ظاهر ويجوز التعجيل فى ثانى أيام التشريق بعد الزوال والرمى وقبل الغروب لغير الامام المقيم للمناسك لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ويسقط رمى اليوم الثالث عن المتعجل ويدفن حصاه زاد بعضهم فى المرمى فان غربت الشمس وهو فيها لزمه المبيت والرمى من الغد بعد الزوال والظاهر انه ان ترك ذلك فعليه دم لتركه واجبا (تنبيه) ألحق بعض العلماء أهل الاعذار من غير الرعاة والسقاة بهم فى جواز ترك البيتوتة بمنى وذلك كالمريض ومن يخاف ضياع ماله ونحوه قال فى الانصاف قلت وهو الصواب اه وما تقدم من دفن الحصى هو الصحيح من المذهب وقال فى الفائق لا يتعين بل له طرحه ودفعه الى غيره اه (قلت) ولعل مرادهم بدفنه الاستحباب لا الوجوب فلا منافاة بين قول صاحب الفائق وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) قال البهوتى فى شرح المنتهى وظاهر كلام المصنف ان التحصيب ليس بسنة وهو أن يأتى بعد النفر من منى الى المحصب وهو الأبطح ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلى به الظهرين والعشاءين ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة قال وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة وكان ابن عمر يراه اه باختصار وايضاح (قلت) جزم جماعة بأنه سنة وقطع به فى الاقناع

﴿فصل﴾ واذا فرغ الحاج من جميع أموره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت

بالطواف ويسمى طواف الوداع وطواف الصدر بفتح الدال فهو واجب على كل من
أراد الخروج من مكة ولو غير حاج وان طاف طواف الوداع ثم اشتغل بغير شد رحل
ونحوه أو أقام ثم أراد الخروج أعاده وجوبا لكن لو لم يشتغل بعده أو اشتغل بشد رحله
فقط لان الجمال بعد شد الرحل لم يسافر ينتظر رفقته وقد يتأخر بسبب ذلك زمنا
طويلا والحاج لا يمكنه ترك رحله والمعاودة للطواف لان الجمال قد تحضر رفقته
ويسافر معهم ويترك ذلك الحاج فيعظم ضرره فالظاهر أن هذا الانتظار لا يضر ولو
طال ولا يلزمه الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم ومن أخر طواف الزيارة فطافه
عند الخروج أجزأه عنه طواف الوداع لحصول المقصود من كون آخر عهده بالبيت
الطواف لكن لو نوى به طواف الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة (قلت) ظاهره
ولو كان ناسيا الطواف الزيارة أما لو نوى طواف الزيارة فانه يجزئه عن طواف الوداع
ولو لم ينوه فى ظاهر كلامهم وأما اذا نواهما فقد حصلا والله سبحانه وتعالى أعلم وان
خرج ولم يودع رجع وجوبا بلا احرام مع قرب وان بعد عن مكة مسافة قصر فأكثر أو
تعذر عليه الرجوع لم يلزمه ولزمه دم ولا فرق بين العمد والخطأ لعذر أو غيره سوى
الحائض فانه لا يجب على الحائض والنفساء وداع مالم تطهر قبل مفارقة البنيان فان
طهرتا قبل ذلك لزمهما الغسل والوداع فان لم تقدر لعذر أو غيره لزمها دم (فرع) يسن
له بعد طواف الوداع أن يقف فى الملتزم وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الاسود وباب
الكعبة فيلصق به جميع بدنه ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن
أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى
بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن
قبل أن تنئى عن بيتك دارى وهذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا
ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى
والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا

والآخرة انك على كل شئ قدير ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله والاذن الآن يصح أن يقرأ بضم الميم وتشديد النون من المن وهو الاعطاء
وبكسر الميم وفتح النون مخففة حرف جر ثم يأتي الحطيم أي تحت الميزاب فيدعو بما
أحب ثم يأتي زمزم فيشرب ويتضلع ثم يأتي الحجر الاسود ويقبله ثم يخرج فاذا ولى فلا
يقف ولا يلتفت قاله الامام فاذا التفت رجع فودع استحبابا وقال مجاهد اذا وصلت
الى باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة وقل اللهم لا تجعله آخر العهد ولا يستحب له
المشي القهقري بعد وداعه قال الشيخ هذا بدعة مكروهة وتدعو حائض ونفساء من
باب المسجد (تتمة) يسن دخول البيت بلا خف ولا سلاح نصا فيكبر في نواحيه
ويصلي فيه ركعتين ويدعو بما أحب فان الدعاء فيه مجاب وتقدم ومن تعسر عليه
دخول البيت فعليه بالحجر فانه منه كما ثبت في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها
لكن قدره (١) ستة أذرع وشئ وانما وجب الطواف من خارجه جميعه احتياطا
ويصح التوجه اليه في الصلاة فرضا كانت أو نفلا من مكي أو غيره اذا كان الى قدر ستة
أذرع وشئ من البيت ومازاد على ذلك فلا يصح استقباله اجماعا ولا يصح الفرض فيه
كما لا يصح في الكعبة الا اذا وقف بحيث لم يبق وراءه منها شئ ثم لو صلى الفرض في
منتهى الحجر أو على جداره فهل يصح الظاهر نعم لانه ليس من البيت الا مقدار ستة
أذرع وشئ كما قدمناه ويحتمل عدم الصحة للاحتياط والله أعلم وقال ابن حامد
لا يصح استقبال الحجر وجزم به ابن عقيل وقطع به أبو المعالي في المكي وعند اللخمي
من المالكية يصح استقباله مطلقا كالصحيح من مذهبنا وعند الحنفية والشافعية
وأكثر المالكية لا يصح استقباله مطلقا لان استقبال الكعبة ثبت بالدليل القطعي
وأما كون الحجر منها فقد ثبت بالآحاد فهو غير قطعي فصار كأنه منها من وجه دون
وجه فيجب الطواف من خارجه ولا يصح استقباله في الصلاة (تنبيهات) الأول

(١) قوله قدره الخ الشئ قيل نصف ذراع وقيل ثلاثة اذراع والله أعلم

تستحب المجاورة بمكة المكرمة وهى أفضل من المدينة المنورة عند أكثر العلماء وجماهير الفقهاء لحديث عبد الله بن عدى بن الحراء أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف فى سوق مكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله فلولا أنى أخرجت منك ماخرجت رواه الامام أحمد وغيره وقال الترمذى حسن صحيح والمنقول عن الامام أبى حنيفة أنه كره المجاورة فى مكة بل بعض أصحابه منع منها كما فى الفروع قالوا لأنه لا يأمن من فعل محظور فيها فيضاعف عليه العذاب و يفضى الى الملل و يضيق على أهلها ونقل عن الامام أحمد أنه قال مكة أفضل والمجاورة بالمدينة (١) أفضل وقال شيخ الاسلام المجاورة بمكان يقوى فيه ايمانه وتقواه أفضل حيث كان اه قلت وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه والا فماذا ينفع المقيم فى مكة مع فسقه وفجوره ومايضر غيره مع كمال ايمانه وتقواه و بره وقال الامام مالك وجماعة المدينة أفضل من مكة قلت وهذا الخلاف بحسب مايظهر فى غير الكعبة والحجرة وأماهما فالكعبة أفضل باتفاق قال شيخ الاسلام لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة غير القاضى عياض ولم يسبقه أحد ولا وافقه أحد اه قال العلامة ابن عقيل الكعبة أفضل من الحجرة مجردة فأما والنبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن بها لرجح بها اه ولعل من فضل الكعبة على الحجرة أراد مجردة ومن فضل الحجرة على الكعبة أراد والنبى صلى الله عليه وسلم فيها فيكون جمعا حسنا والله أعلم (التنبيه الثانى) كما جرى الاختلاف فى فضل مكة والمدينة جرى فى فضل الصلاة فيهما أى فى المسجد الحرام وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ففى مذهبنا وعند جماهير العلماء أن الصلاة فى المسجد

---

(١) قوله والمجاورة بالمدينة الخ نقل عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال ان الحسنات تتضاعف فى مكة المشرفة وان السيئة لا تتعدد ولكن تعظم والله أعلم وهو قول للامام أحمد اه نفسه

الحرام أفضل وهى بمائة ألف صلاة وفى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بألف صلاة وفى المسجد الاقصى بخمسمائة فقد ورد صلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة وورد الصلاة فى مسجدى هذا بألف صلاة فتكون الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف كما قدمناه وعند الامام مالك الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أفضل واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام أى فانه يفضله بأقل من ألف وبحديث آخر وهو صلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة قلت وما تقدم من التفضيل شامل للفرض والنفل وصلاة الرجال والنساء لكن قال فى الفروع والاظهر أن مرادهم غير صلاة النساء فى البيوت فان صلاة المرأة فى بيتها أفضل منها فى المسجد الحرام وان النفل من الرجال والنساء فى البيوت أفضل اهـ ببعض تصرف وبقية حسنات الحرم كالصلاة فى انها تضاعف بما ذكر وذلك كقراءة وذكر وصدقة ونحوها ومن المسجد ما زيد فيه حتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم على الصحيح وهل المضاعفة فى نفس المسجد أو فى جميع الحرم خلافا والاول أقوى دليلا والله أعلم (التنبيه الثالث) حكم صيد حرم مكة زادها الله شرفا حكم صيد الاحرام حتى فى تملكها فلا يصح أن يتملكه ابتداء بدون ارث فقولنا ابتداء احترازا من الاستدامة فان الحرم لا يمنعها مثل ما لو دخل الحرم أو أحرم وفى ملكه صيد فانه لا يزول ملكه عنه ولو كان معه وانما لا يجوز له امساكه والحالة هذه فتزال عنه يده الظاهرة فقط ويبقى فى ملكه بحيث لا يجوز لاحد أخذه واذا وجد آخذه فله أخذه منه بعد الخروج من الحرم وبعد الاحلال ان كان محرما وقولنا بدون ارث احترازا عن تملكه بالارث كما لو مات مورثه عن صيد فانه يدخل فى ملكه أما لو اشتراه وهو محرم أو كان فى الحرم أو أخذه هبة ونحو ذلك فلا يدخل فى ملكه ولم يصح البيع ولا الهبة ونحوها الا ان الحرم المكى يحرم صيد بحريه أيضا لعموم الخبر فلو كان فى الحرم بركة ماء فيها سمك لا يجوز صيده

لكن لا جزاء فيه فمن قتل صيدا فى الحرم كله أو قوائمه وهو قائم بسهم أو جارحة ضمنه ولو كان القاتل خارج الحرم ومثله لو قتله على غصن شجرة فى الحرم وأصلها فى الحل أو أمسكه فى الحل فهلك ولده أو فرخه فى الحرم فانه يضمنه أما لو كان الصيد قائما فى الحل ورأسه فى الحرم أو كان نائما فى الحل وقوائمه فى الحرم فقتله لا يضمن وكذا لو أرسل حلال كلبه الى الحل على صيد فيه فقتله فى الحرم أو قتل غيره أو رمى سهمه على صيد فى الحل فقتله صيدا فى الحرم لم يضمن ومثله لو جرحه فى الحل فمات فى الحرم (قلت) أما حدود الحرم فهى معلومة من أماكن مخصوصة بأنصاب فى الطرق من الجهات الاربع وهذا لا يعلم منه الحدود كلها فى جميع أرضه والظاهر انه تعتبر المحاذاة لأبعد الانصاب احتياطا وانه لو شك فى الارض التى قتل فيها الهدى هل هى من الحرم أو لا لا يجب فيه جزاء والله أعلم (التنبيه الرابع) يحرم قطع شجر الحرم المكى أو قطع بعضه حتى الشوك ولو أضر وكذا السواك ونحوه وورقه الا الاذخر والا اليابس والا مازرعه آدمى من غير غرس الحرم أو انكسر بفعل غير آدمى ولو لم ينفصل وكذا يحرم قطع حشيشه أى الحرم الا الكمأة والفقع ومازرعه آدمى والا اليابس فيجوز قطعه والانتفاع به وكذا ثمر الشجر فيجوز تناوله وأكله ولو لم يزرعه آدمى (قلت) وههنا بحث لم أره لغيرى وهو ان الفقهاء قالوا يحرم قطع حشيش الحرم الا اليابس مع ان الموجود فى كتب اللغة كالقاموس والمصباح ومختار الصحاح وغيرها ان الحشيش اسم للنبات اليابس خاصة وعليه فعبارتهم غير صحيحة اذ يصير المعنى ويحرم قطع النبات اليابس الا اليابس الا أن يقال ان اطلاقهم على النبات الرطب حشيشا مجازى باعتبار الاول ثم يكون قولهم الا اليابس من قبيل الاستثناء المنقطع أو مستعمل فى حقيقته ومجازه على القول بجواز ذلك ولقد سألت عن ذلك جماعة من العلماء فما وجدت عندهم جوابا الا السكوت ثم رأيت فى تاج العروس شرح القاموس نقلا عن بعضهم انه يطلق الحشيش على النبات الرطب أيضا قلت ويؤيده بعض روايات

الحديث لا يحش حشيشها وعليه فقد زال الاشكال والله ولى الافضال (التنبيه الخامس) تضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة ومافوقها ببقرة ويفعل بذلك كجزاء الصيد وتقدم حكمه ويضمن الورق والحشيش بقيمته وظاهر كلامهم انه يفرق القيمة دراهم ولا يلزمه أن يشترى بها طعاما كما يلزمه فى الصيد الذى لا مثل له من النعم ويحتمل انه مثله فينبغى أن يحرر وان قطع غصنا من شجرة ضمن نقصها فان خلفه غصن آخر سقط عنه الضمان (التنبيه السادس) يكره اخراج تراب الحرم أو حجارته الى الحل نصا وقال الشافعية حتى ماصنع من ترابه كالاباريق ونحوها فيكره اخراجها الى الحل أما ماء زمزم فلا يكره اخراجه الى الحل لوروده ولانه مستخلف كالثمرة ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها فى الحرم والحل للتبرك وغيره قال الامام اذا أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيأ ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه اه (التنبيه السابع) يحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه الا لحاجة المساند (١) والحرث والرحل والعلف ونحوها مما تدعو اليه الحاجة ومن أدخل صيدا فله امساكه وذبحه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرمها بريد فى بريد وهو ما بين ثور وعير فثور اسم جبل صغير يضرب لونه الى الحمرة خلف أحد من جهة الشمال مدور وأما عير فهو جبل مشهور بالمدينة وهذا الحد ما بين لابتيها اه منتهى

﴿فصل﴾ فى صفة العمرة من أراد العمرة وهو فى الحرم خرج فأحرم من الحل والافضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد ولا يجوز الاحرام بها من الحرم وينعقد وعليه دم ولا يسقط الدم بخروجه الى الحل بعد الاحرام ثم يطوف ثم يسعى ولا يحل حتى يحلق أو يقصر أى فليس له قبل ذلك أن يلبس مخيطا ونحوه ولو طاف وسعى فى ظاهر كلامهم وتقدم التنبيه عليه وهل لابد من تأخير الحلق عن الطواف والسعي أو عن الطواف فقط لم أر من تعرض له وظاهر كلامهم انه لا يصح الا بعدهما حتى لو حلق

(١) قوله المساند الخ المسند هو عود البكرة

قبلهما أو قبل السعى فقط لزمه دم ولزمه حلق ثان والله سبحانه وتعالى أعلم ولا بأس بتكرار العمرة وأما الاكثار منها متواليا فمكروه قاله فى الفروع باتفاق السلف الا برمضان فهو فيه أفضل لانها فيه تعدل حجة كما فى المتفق عليه وفى غير أشهر الحج أفضل واختار ابن القيم فى غير أشهر الحج أفضل حتى من فعلها فى رمضان وكره الشيخ الخروج من مكة للعمرة ان كانت تطوعا وقال هو بدعة لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على عهده الا عائشة رضى الله تعالى عنها فى رمضان ولا فى غيره اه

﴿فصل﴾ وأركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعى وواجباته ثمانية كون الاحرام من الميقات أى ان كان آفاقيا وأما من مكة فقد تقدم أنه يحرم منها سواء كان مقيما بها أو مجتازا وأدرك جزأ من الليل فى وقوفه بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى على ماسبق بيانه فيها ورمى الجمار وترتيبه والحلق أو التقصير وطواف الوداع وتقدم ذلك كله مفصلا وعند الشيخ ليس طواف الوداع من واجبات الحج بل هو واجب على كل من أراد الخروج من مكة حاجا كان أولا كما تقدم وأركان العمرة احرام وطواف وسعى وواجبها احرام بها من الحل وحلق أو تقصير فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك سنة فلا شئ عليه (تتمة) قال شيخ الاسلام وما يذكره الجهال من حصار تبوك فكذب لا أصل له فلم يكن فيها حصن ولا مقاتلة وشهرة السلاح عند قدومها بدعة محرمة وكذا ايقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بجبل الزينة فى بدر وقال من اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق آدمى من مال أو عرض بالحج اجماعا اه (قلت) وأما ما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه فان ظاهره انه يكون لا ذنب عليه أصلا لانه شبهه

بحاله يوم ولدته أمه وذلك يشمل الصغائر والكبائر والتبعات فقد قال الطبري انه محمول بالنسبة الى مظالم العباد على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوهما من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب لان الذنب اثماهو تأخيرها فنفس التأخير ذنب يسقط بالحج فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق اه ملخصا من شرح القسطلاني على البخاري وهذا هو معنى كلام شيخ الاسلام وتلميذه المحقق ابن القيم وهو في غاية التحقيق فعض عليه بالنواجذ الا أن يقال لا مانع من أن الله تعالى يسقط عنه الحقوق أيضا و يرضى عنه أصحاب التبعات فان فضله جل شأنه واسع ولا حجر عليه و يبقى الحديث على ما عمومه والله سبحانه وتعالى أعلم (تنبيه) الحج المبرور هو المقبول أو الذي لم يخالطه اثم أو الذي لا رياء فيه أقوال قال القسطلاني وفي حديث جابر عن أحمد باسناده فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام اه

## ﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف وانقلب احرامه عمرة فيطوف و يسعى و يحلق أو يقصر ان لم يختر البقاء على احرامه ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وعليه القضاء ولو نفلا و يلزمه هدي يذبحه في القضاء ساقه أو لم يسقه فان عدم صام كمتمتع وتقدم (تنبيه) ظاهر قولهم وانقلب احرامه عمرة انه يحصل الانقلاب بمجرد طلوع فجر يوم النحر من دون أن يقلبه هو ودل قولهم ان لم يختر البقاء على احرامه على انه مخير والا فبعد انقلابه كيف يتصور أن يختار البقاء على احرامه ولعله ان لم يختره مع طلوع الفجر فورا فليحرر ومن منع البيت ولو بعد الوقوف بعرفة على الصحيح أو كان في عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوبا فان لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل وحل ولا اطعام هنا على الصحيح وان نوى التحلل

قبل أحدهالم يحل بل يبقى على احرامه فلو لبس مخيطا وفعل نحوه من المحظورات فدى ولا يلزمه أيضا لرفضه الاحرام لانه مجرد نية فلم يؤثر وقال فى الانصاف يلزم دم على المذهب وكذلك صححه صاحب المنتهى فى شرحه عليه فالمعول على ماجزم به فى المغنى والشرح وغيرهما وهو ماقدمناه (فرع) ظاهر ماتقدم انه لاحلق ولا تقصير على محصر وانه يحصل التحلل بدون ذلك وهو أحد القولين لعدم ذكره فى الآية قدمه فى المحرر وشرح ابن رزين وهو ظاهر مافى المنتهى والقول الثانى وجوب الحلق أو التقصير قدمه فى الرعاية واختاره القاضى فى التعليق وقطع به فى الاقناع وأطلقهما فى الفروع ومن أحصر أو جن أو أغمى عليه فتحلل قبل فوات الحج لم يلزمه قضاء (قلت) أما المحصر فظاهر وأما المجنون أو المغمى عليه فكيف يتصور منه أن يتحلل اذا خشى فوات الوقوف بذبح هدى بنية التحلل أو بصوم عشرة أيام بالنية أيضا ولعل ذلك فيما اذا منعه الجنون أو الاغماء عن الذهاب الى الوقوف وعقل أو فاق من الاغماء قبل الفوات ولكن فى زمن لا يمكنه الوصول فيه الى عرفة الا بعد فوات الوقت فتحلل حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم ومن أحصر عن طواف الافاضة لم يتحلل حتى يطوف لانه لا آخر لوقته (فان قلت) قد تقدم ان من منع البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل وحل وقد ذكرت هنا أن من منع عن طواف الافاضة لا يتحلل فما الفرق (قلت) محل ماتقدم فيما اذا منع من البيت قبل التحلل الأول بأن لم يرم جمرة العقبة ولم يحلق أو يقصر وهذا فيما اذا منع من البيت بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة بقى محرما (١) حتى يقدر على الوصول الى البيت ويطوف ويسعى كما سبق فيمن فاته وقت الوقوف ويحلق أو يقصر وليس له التحلل قبل ذلك لانه لا يستفيد بالتحلل شيأ وقيل بل ٣ كما فى المقنع وهو أظهر وان

---

(١) قوله بقى محرما الخ وذلك اذا لم يشترط فى أول احرامه فان حبسه حابس فيحل حيث حبس على الاصح والله أعلم

كان خلاف الاشهر

﴿فصل﴾ وان وقف الكل أو الا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأ قال فى الانصاف وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف فى مذهب أحمد بناء على ان الهلال اسم لما يطلع فى السماء ولو لم يره أحد أو لما يراه الناس ثم ذكر عن الشيخ انه يوم عرفة ظاهرا وباطنا وقال نقلا عنه يوضحه لو كان خطأ وصوابا لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم انه لا خطأ اه وظاهر كلامهم سواء كان الخطأ الغلط فى العدد أو فى الرؤية أو فى الاجتهاد مع غيم قال فى الفروع وهو ظاهر كلام الامام وغيره اه (قلت) ذكر فى الانصاف ما يفيد انهم لو أخطأ والغلط فى العدد أو فى الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم اجماعا فقد بروان أخطأ بعضهم فاته الحج قال فى الانصاف هذا المذهب وعليه الجمهور اه قال البهوتى ولم يخالفه فى التنقيح وجزم به فى الاقناع اه وعبارة الانتصار كما فى الانصاف وان أخطأ عدد يسير وفى الكافى وان أخطأ نفر وهو ما بين الثلاثة والعشرة فاتهم الحج اه ومفهوم كلام الكافى انه لو كان الخطأ من جماعة أكثر من عشرة يصح حجهم وانظر ما المراد بالبعض فى عبارة صاحب الانصاف وباليسير فى عبارة صاحب الانتصار فان كان المراد بذلك ما صرح به صاحب الكافى أشكل علينا قولهم كما فى الاقناع والمنتهى وغيرهما وان وقف الكل الا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأ فان مفهومه لو أخطأ النصف لم يجزئهم لان الباقى ليس بقليل بل لو أخطأ الثلثان أيضا لا يجزيهم لان الباقى ليس بقليل أيضا وقد اشترطوا فى اجزاء الخطأ أن يكون من الكل أو الا قليلا ينبغى أن يحرر وان رأى هلال ذى الحجة طائفة قليلون لم ينفردوا فى وقوفهم بل يقفون مع الجمهور قاله فى الانصاف وغيره قال فى الفروع ويتوجه وقوفهم مرتين اه أى فى يومين (قلت) وهذا أقرب للاحتياط يؤيده ماذكروه فى الصوم من انه لو رأى الهلال وحده فردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس ولو رأى هلال شوال

لم يفطر قال ابن عقيل يجب الفطر سرا قال فى الاقناع وهو حسن اه

## ﴿ باب الزيارة ﴾

قال علماؤنا وتستحب (١) زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما لما روى عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى وفى رواية من زار قبرى وجبت له شفاعتى وعن أبى هريرة ما من أحد يسلم علىّ عند قبرى الارد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام ويستحب لهم أن يكثروا من الصلاة والسلام على سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا رأوا أشجار المدينة المنورة أو وصلوا الى حرمها فاذا وصلوا الى المدينة استحب لهم الغسل عند دخولها ولبس الثياب النظيفة والتهيؤ بهيئة حسنة فاذا وصل الزائر الى مسجده صلى الله عليه وسلم قال ما ورد وتقدم فى دخول المسجد الحرام ثم يقصد الروضة الكريمة وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحية المسجد بجانب المنبر ويشكر الله تعالى على هذه النعمة ثم يأتى القبر الكريم ويستقبل وسطه ويستدبر القبلة ويبعد من القبر نحو أربعة أذرع ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن كأن يقول السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلق أجمعين السلام عليك يا قائد الغر

---

(١) قوله وتستحب الخ قال الامام أحمد اذا قصد الحج الذى لم يحج قط من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لانه ان حدث به حادث الموت كان فى سبيل الحج وان كان تطوعا بدأ بالمدينة اه قال ابن نصر الله لازم ذلك استحباب شد الرحل اليها لان زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح لزيارته عليه الصلاة والسلام وقال ابن نصر الله فى هذا ان الزيارة أفضل من حج التطوع وان حج الفرض أفضل منهما انتهى ما فى هذه الحاشية من كلام م ص لا من كلام المؤلف

المحجلين السلام عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يارسول الله عنا أفضل ماجزى به نبيا ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون أفضل وأجمل وأطيب ماصلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأنك بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ماينبغى أن يسأله السائلون اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آله وأزواجه وذرياته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ومن شق عليه اقتصر على بعض ذلك ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان أوهو يسلم عليك يارسول الله ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع للسلام على الصديق رضى الله تعالى عنه وليقل السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياصفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثواك ثم يتأخر كالاول للسلام على الفاروق رضى الله عنه وليقل السلام عليك ياعمر يامن أعز الله بك الاسلام جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثواك ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن ألطف ماقيل (١) ماحكاه بعضهم قال كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى وقال السلام عليك يارسول

---

(١) القائل هو العتبى قاله فى شرحى الاقناع

اللهم سمعت الله يقول ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي الحق يا عتبي الاعرابي فبشره بأن الله قد غفر له اه ثم يتقدم الى رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة ويدعو بما أحبه لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه واخوانه وسائر المسلمين (فرع) يحرم الطواف بالحجرة الشريفة بل بغير البيت العتيق اتفاقا قاله شيخ الاسلام واتفق العلماء على كراهة المسح بجدار القبر الكريم وتقبيله والصاق صدره به بل الأدب أن يبعد كما يبعد منه في حياته صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي وهذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه اه ويستحب له بعد ذلك زيارة البقيع وزيارة سيدنا حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفح جبل أحد ويأتي مسجد قباء فيصلي فيه فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجد قباء كعمرة وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا ويستحب أن يكون يوم السبت لانه ورد في رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويأتي بئر أريس وهي التي تفل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عند مسجد قباء وقيل غيرها وانما تلك تسمى بئر غرس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك يأتي مسجد الغمامة من آثار النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بها ثم اذا أراد أن يسافر من المدينة المنورة الى بلاده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي الى القبر الكريم ويعيد السلام ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين وارزقني العفو والعافية في

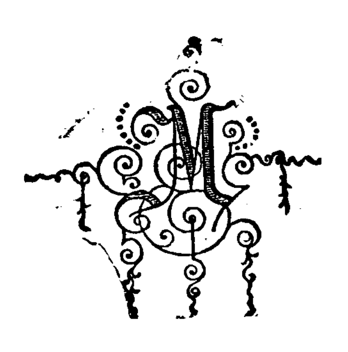
الدنيا والآخرة ورد ناسالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمش القهقرى فاذا أدار وجهه الى بلاده قال لا اله الا الله آيبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (فائدة) وما ينقل على السنة العوام من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة باطل وضعه بعض الفجرة قاله النووي ومثله من يعتقد من العوام ان من لم يقدس حجه أي لم يزر القدس بعد حجه فحجه غير كامل

﴿ فصل ﴾ وما تقدم من آداب السفر وأحكامه يشرع في سفره الى بلده ثم اذا وصل الى بلده وأشرف عليها حسن أن يقول بعد الوارد عند دخول كل بلد وتقدم اللهم اجعل لنا بها اقرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وبائها وحببنا الى أهلها وحبب صالح أهلها الينا وأن يدخلها نهارا والأولى غدوة ويكره ليلا فاذا وصل بدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى فيه ركعتين أيضا وقال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا ويستحب لمن يسلم عليه أن يسأله أن يدعو له بالمغفرة وأن يقول له قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فيستغفر له الحاج ويدعو له فقد ورد اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم (فائدة) ومن علامات قبول الحج أن يكون الحاج بعد رجوعه خيرا مما كان قبل ذهابه الى الحج وأن يكون خيره مستمرا في ازدياد زادنا الله تعالى من خيره واحسانه وغمرنا بجزيل فضله وامتنانه وبلغنا بغيته وأرانا لذلك أهلا وأرانا تلك المشاعر والمشاهد والمواقف ورزقنا بعافية بلا محنة زيارة نبيه كنز المعارف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه ما طاف بالبيت طائف وما أمن بالحرم الشريف خائف والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهذا آخر ما تيسر جمعه فأسأل الله أن يعم نفعه وكان الفراغ منه لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة ١٢٨٩ تسع وثمانين ومائتين وألف هجريه

وقد صار تبييضه فى هـذه النسخة فى النصف الأول من شوال سنة ١٣١٧ سبع عشرة وثلاثمائة وألف فى المدرسة السليمانيـة بجوار المسجد الحرام أدخلنا الله دار السلام بسلام بقلم الفقير جامعه الحقير عبد الغنى بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدى النابلسى عفى عنه

﴿ ولبعضهم ويعزى الى شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

كفى مقلتى قرحا وفى القلب قلبها * عسى يا الهى تنقط القاف واحده
وأن تنقل الأخرى الى الحاء تحتها * بحقك يا من لا يخيب قاصده



وقد اطلع على المسودة العلامة الفاضل والمحقق الهمام الكامل فريد زمانه وبهجة أوانه مفتي السادة الحنابلة بمكة المكرمة صاحب المآثر الجليلة والمناقب المفخمة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي العنيزي الحنبلي لا زال تنهل عليه سحائب رحمة مولاه الولي فكتب ما هذه صورته

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أحمد من أقام لمذهب أحمد أحمد مذهب من وضح مسالك مناسكه بغاية الاقناع ونهاية المطلب فهو المغني عمن سواه والكافي لمن توكل عليه رجاه والصلاة والسلام على مبدأ الكمال ومنتهاه وعلى آله وأصحابه ومن والاه ﴿أما بعد﴾ فقد أطلعني الأخ الفاضل والمحصل الكامل المتحلي بالمحاسن والمتخلي عن المساوي الشيخ أسعد النابلسي العنبتاوي في وروده لأداء فريضة الاسلام وزيارة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام على هذا المنسك النفيس والتأليف الذي يقرله كل مرؤس ورئيس لنادرة عصره وزينة أهل دهره في مصره الملحوظ بالمدد الأبدي أخي وحبيبي الشيخ عبد الغني اللبدي فطربت حين رأيته لؤلؤة زهرا ولو كنت على وضوء لسجدت لله شكرا حيث أوجد هذا الفاضل في هذا الزمان وألهمه تحقيق تدقيق فروع امام السنة فتى شيبان وقد قل محققوه في هذا الجيل وصاروا مصداق ما قيل ان الكرام قليل فواليت الحمد لله سبحانه وسألته أن يعلي قدر هذا الفاضل ويعظم شانه وأن يوالي عليه فضله واحسانه وقد كنت أتفرس فيه هذا وأكثر منذ كان مجاورا بالجامع الأزهر وأرجو من كرم الله أن يظهر أعلى مظهر ممتعا بالأهل والمال والحال مبلغا من كل خير غاية الآمال وكتبه الفقير الحقير محمد بن عبد الله بن حميد المتشرف بخدمة افتاء الحنابلة وامامة مقامهم في المسجد الحرام كان الله له في كل مرام بجاه سيد الرسل الكرام وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأكمل السلام آمين

في ٢٧ شوال سنة ١٢٨٩ اهـ بحروفه

وقد اطلع على المسودة أيضا الفاضل الهمام فخر العلماء الأعلام صاحبنا الاديب والعالم العلامة الاريب الشيخ محمد سعيد الكرمى الحنبلى أدام الله النفع به آمين فكتب هذه الابيات بديهة وهذا نصها

كتاب عليه للجلالة رونق * مطالعه للحق خير رشيد
تضمن من غر المسائل جملة * يقرلها بالمجد كل مجيد
وكيف ومن أنشاه سيدنا الذى * تفرد فى فضل برغم حسود
فان تر فى زاهى علاه مشككا * فذاك بدين المجد غير سعيد
وأما أنا آمنت ان جنابه * لأركان دين الله خير مشيد
فلا زال يرقى أوج كل فضيلة * بحسن كمال فى الانام فريد

كتبه الفقير الى الله تعالى
سعيد الكرمى الشاذلى الحنبلى
عفى عنه

---

وممن اطلع عليها أيضا الاديب الاريب والذكى الالمى النجيب ذو القريحة الوقادة والفطنة النقادة صاحبنا المكرم وصديقنا المفخم الشيخ محمود عبد الحليم العنبتاوى الحنبلى حفظه الله وأكرمه وتولاه فكتب عليها هذه الابيات

لله در مؤلف * جمع المناسك واختصر
وأبان غامضها الذى * يخفى على أهل الفكر
حبر امام فاضل * فرد كما العلم اشتهر
قد قلد النساك من * تحف الجواهر والدرر
وأصاب وابل رشده * أهل البوادى والحضر
أنعم به من مرشد * فى أبحر الرشد عبر
وأتى بأنفس مثمن * وعلى الجود لقد نثر

فالله يحفظه ويمنعه المكايد والضرر
ويقيه أشرار الزمان وكل حادثة وشر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائما أبدا

كتبه الفقير محمود بن الحاج
عبد الحليم العنبتاوي الحنبلي

حرر في ٣ محرم سنة ١٣١٨

﴿ يقول مصححه راجي عفو الباري علي بن أحمد الهواري ﴾

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لحج بيته المحرم وهداه الى سلوك سبل شرع بعثه ففعل ما أباحه واجتنب ما حرّم والصلاة والسلام على نبيه محمد خير من حج واعتمر وقضى المناسك وأقام الشعائر الدينية وبأوامر مولاه الكريم ائتمر وآله وأصحابه الناهجين منهجه القويم الأنضر أئمة الهدى ونجوم الاهتدا الحائزين بمتابعته الشرف الصميم الاطهر الاوفر والتابعين لهم باحسان الى يوم قيام الناس للعرض على الملك الديان ﴿وبعد﴾ فانه لما كانت أعمال حج البيت العتيق كثيرة الانواع لا يقوم بها على الوجه المشروع الا من له بعلوم الدين خبرة تامة وواسع اطلاع انتدب كثير من حملة الشريعة المطهرة لتصنيف تآليف بينوا فيها تلك الاعمال وسموها بالمناسك ونعم القصد قصدهم اعانة الآتين من كل فج عميق على سلوك تلك المسالك وممن جرى في حلبة سباقهم وكان من مجليهم وسباقهم العلامة الموفق بالتوفيق الصمدي العلي المرحوم الشيخ عبد الغني اللبدي الحنبلي سقى الله بوابل فضله ثراه وجعل في دار كرامته مثواه فقد أتى رحمه الله في كتابه المسمى ﴿دليل الناسك لأداء المناسك﴾ على مذهب الامام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعل فراديس الجنان معقله ومأواه بما هو لحجاج بيت الله الحرام دليل ومرشد لأداء فريضة الحج على الوجه المطلوب كفيل وكان طبع هذا الكتاب بمطبعة التقدم العلميه الكائن مركزها بشارع الحلوجي قريبا من الساحة الأزهريه ادارة ﴿حضرة الفاضل السيد محمد عبد الواحد بك الطوبي وأخيه﴾ على نفقة حضرة الفاضل الشيخ محمد يوسف بن الشيخ أحمد الباز الكتبي بمكة المشرفة ولاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه في أوائل شهر رمضان المعظم

سنة ١٣٣٠ هجريه

على صاحبها أفضل

الصلاة وأزكى

التحيه

